

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثار الإهمال العائلي وآليات علاجه في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

بن عوالي علي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

- بزيميت حياة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عودة يوسف

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن عوالي علي

الأستاذ

مناقشا

بوسحبة جيلالي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 15./06./2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريصات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة بزمبيلا الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 12.00076349. والصادرة بتاريخ: 17.03.2018
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: تقاسوت خاصا
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:


آثار نه هلال العالين وآليات علاجه
على التشريع الجزائري
أصبح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بكاله خذير

إمضاء المعني

المصادقة على شرعيه الامضاء
السيدة/ة: بزمبيلا
ب.ت.و / 1200076349
الصادرة في 31.04.2018
مستغانم (ملحقة 24) في:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما

الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة

عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي

ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

" أبي "

أطال الله في عمره

إلى شريكي ورفيقي ومعيني في الحياة ومنير دربي

الذي دائماً واقفا بجنبي ولم يبخل علي بأي جهد زوجي الكريم

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي

" بن عوالي علي "

وأعضاء لجنة المناقشة

و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم من الطور الابتدائي والمتوسط و

الثانوي و الجامعي

وزملائي بالعمل ورؤساء المصالح المعنية من مدير الإدارة المحلية لولاية مستغانم ورئيس

الدائرة السابق والحالي و الأمانة العامة الذين سهلوا مهمتي لتحضير هذه الشهادة

وإلى كل أصدقاء الدراسة ومن كان برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن

تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على
جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز
هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني
وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عوالي علي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفة
وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا

من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

- 1- ق ع قانون العقوبات الجزائري.
- 2 ق أ: قانون الأسرة الجزائري
- 3 ق م قانون المدني الجزائري
- 4- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- 5 - ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- 6 ج ر : الجريدة الرسمية.
- 7- ط : الطبعة.
- 8- ص : صفحة.

مقدمة

تُعد الأسرة النواة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات، فهي الإطار الأول الذي يحتضن الفرد منذ ولادته، ويُسهم في تنشئته الاجتماعية والنفسية والوجدانية. وعلى الرغم من الأهمية البالغة للأسرة، إلا أنها قد تتعرض لاختلالات عميقة تهدد تماسكها ووظائفها، ويُعد الإهمال العائلي أحد أبرز صور هذا الخلل، حيث يُعبّر عن تقصير الأبوين أو أحد المسؤولين عن رعاية الطفل أو القاصر في أداء واجباتهم القانونية والتربوية والاجتماعية، ما يخلّف آثارًا خطيرة على الأفراد والمجتمع ككل.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الظاهرة، إدراكًا لما قد تُسببه من انحرافات سلوكية، وتدهور في الصحة النفسية، وتفكك أسري، فضلاً عن ما تفرزه من جرائم وانتهاكات قد يكون ضحيتها الأطفال والفُصّر بالدرجة الأولى. ولهذا الغرض، تم تضمين أحكام قانونية تهدف إلى الوقاية من الإهمال العائلي ومعاقبة مرتكبيه، سواء في قانون العقوبات أو قانون الأسرة أو قوانين حماية الطفل.

ويطرح موضوع الإهمال العائلي إشكاليات متعددة، تتعلق بحدود تدخل المشرع لحماية الفُصّر من الإهمال داخل الفضاء العائلي، ومدى نجاعة النصوص القانونية المقررة، فضلاً عن فعالية الآليات المؤسسية والإجرائية في التكفل بهذه الحالات والتقليل من آثارها.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة آثار الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، من حيث تحديد صورته وتجلياته القانونية، وتحليل انعكاساته على حماية أفراد الأسرة، وبالأخص الطفل، في ضوء المنظومة القانونية الوطنية والتزامات الجزائر الدولية.

أهمية الموضوع

يحظى موضوع الإهمال العائلي باهتمام متزايد في مختلف النظم القانونية والاجتماعية، نظرًا لما ينطوي عليه من مخاطر تمسّ جوهر الكيان الأسري، وتؤثر سلبيًا في التوازن النفسي والتربوي والاجتماعي لأفراده، خصوصًا الأطفال والقُصّر الذين يُعدّون من الفئات الهشة التي تتطلب رعاية خاصة. ويبرز الإهمال العائلي بوصفه أحد أخطر أشكال العنف غير المباشر، إذ لا يتمثل في الاعتداء الجسدي أو اللفظي، بل في الامتناع عن أداء الواجبات الأساسية كالنفقة، والرعاية الصحية، والتعليم، والمتابعة النفسية والسلوكية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتقاطع مع عدة مجالات: القانونية، والاجتماعية، والنفسية، ويستدعي قراءة متكاملة للنصوص القانونية الجزائرية التي تهدف إلى الوقاية من الإهمال ومعاقبة مرتكبيه، لا سيما في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري، والتي أثرت في بنية الأسرة وأدوارها.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في ارتباطه الوثيق بحماية حقوق الطفل، وهو ما يتطلب مقارنة قانونية دقيقة تنظر في مدى كفاية المنظومة التشريعية الجزائرية، خاصة بعد تبني قانون حماية الطفل (القانون 15-12)، إضافة إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

إن معالجة آثار الإهمال العائلي لا تقتصر على الجانب الردعي، بل تتطلب كذلك تفعيل آليات الوقاية والتكفل، بما في ذلك دور القضاء، ومصالح الحماية، والمؤسسات الاجتماعية، وهو ما يضعنا أمام إشكالية جوهرية حول مدى قدرة التشريع الجزائري على توفير حماية فعالة ومتكاملة للضحايا، وضمان التوازن بين خصوصية العلاقات العائلية ومتطلبات التدخل القانوني.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "آثار الإهمال العائلي في التشريع الجزائري" نتيجة جملة من الدوافع العلمية والواقعية التي أكدت ضرورة التعمق في هذه الظاهرة المتنامية في المجتمع الجزائري. فقد بات الإهمال داخل الأسرة من أبرز العوامل المساهمة في هشاشة البنية الاجتماعية، وارتفاع نسب الانحراف والتسرب المدرسي، وانتشار ظواهر اجتماعية خطيرة، يكون الأطفال والقصر ضحاياها في أغلب الأحيان.:

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الإهمال العائلي باعتبارها من القضايا القانونية والاجتماعية ذات الأثر العميق على استقرار الأسرة وسلامة أفرادها، وخاصة الأطفال الذين يمثلون الشريحة الأكثر عرضة للضرر. ومن خلال معالجة هذا الموضوع، تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

- تحديد المفهوم القانوني للإهمال العائلي في ضوء التشريع الجزائري، والتمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه كالعنف الأسري أو التقصير العرضي.
- رصد أهم صور وتجليات الإهمال العائلي التي نص عليها القانون، وتحليل طبيعة الأفعال والسلوكيات التي تندرج ضمن هذا المفهوم من الناحية الجنائية والمدنية
- بيان الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عن الإهمال العائلي، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع، مع التركيز على الأطفال كضحايا مباشرين.
- تحليل الإطار القانوني الجزائري المتعلق بمكافحة الإهمال العائلي، من خلال دراسة النصوص الواردة في قانون العقوبات، قانون الأسرة، وقانون حماية الطفل، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية.
- تقييم فعالية آليات الحماية والتكفل التي أقرها المشرع، سواء القضائية منها أو الاجتماعية، والتطرق إلى الصعوبات العملية التي تعيق التطبيق الفعلي لها.

بالنظر إلى ما يشكله الإهمال العائلي من تهديد مباشر لبنية الأسرة واستقرارها، وما يخلفه من آثار خطيرة على الفئات الهشة، وبالخصوص الأطفال، يثور التساؤل حول مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة آثارها.

الإشكالية الرئيسية

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من التكفل بظاهرة الإهمال العائلي من خلال وضع إطار قانوني فعال يوازن بين حماية أفراد الأسرة، لا سيما الفئات الهشة كالأطفال والنساء، وبين الحفاظ على تماسك الأسرة،

وما مدى نجاعة الآليات القانونية والقضائية المعتمدة في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بوصفهما الأنسب لطبيعة الموضوع، إذ تم من خلال المنهج الوصفي تقديم تصور شامل لظاهرة الإهمال العائلي من حيث مفهومها، أسبابها، وصورها في الواقع الاجتماعي والقانوني، وذلك بالاستناد إلى النصوص التشريعية ذات الصلة، خصوصاً قانون العقوبات، قانون الأسرة، وقانون حماية الطفل. أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه لتحليل المقتضيات القانونية التي تُعنى بمكافحة الإهمال العائلي، وبيان مدى فعاليتها، ونقاط القوة والقصور فيها، بالإضافة إلى تحليل الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة على الأسرة والمجتمع، وذلك في ضوء التطبيقات القضائية والممارسات الواقعية. وقد مكن هذا الدمج المنهجي من تحقيق قراءة متكاملة تجمع بين الرصد الوصفي للظاهرة، والتحليل النقدي للنصوص والآليات القانونية المعتمدة لمواجهتها.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي حيث قسمنا هذا الفصل إلى
مبحثين المبحث الأول بعنوان: مفهوم الإهمال العائلي ، وفي المبحث الثاني إلى الأساس
القانوني للإهمال العائلي في التشريع الجزائري

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية والإجرائية لحماية الأسرة من
الإهمال العائلي في المبحث الأول سنتطرق إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي ، وفي
المبحث الثاني سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي
توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

تمهيد

يعتبر الإهمال العائلي أحد الظواهر الاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على بنية الأسرة واستقرارها، كما ينعكس سلبًا على الأفراد، لا سيما الأطفال والمراهقين. فالعائلة هي النواة الأساسية في بناء شخصية الفرد، حيث تُسهم في تنشئته الاجتماعية والنفسية، وتوفر له بيئة داعمة تلبي احتياجاته العاطفية والمادية. غير أن بعض الأسر تعاني من مظاهر الإهمال التي قد تتجلى في التقصير في تلبية الحاجات الأساسية، سواء كانت مادية، نفسية، تعليمية أو صحية، مما يؤدي إلى آثار سلبية عميقة على الفرد والمجتمع.

يسعى هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي واضح لمصطلح الإهمال العائلي، من خلال استعراض تعريفاته المختلفة، أشكاله، وأسبابه، بالإضافة إلى تحديد تداعياته المحتملة على الأفراد والمجتمع.

كما سيتم التطرق إلى بعض النظريات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة، بهدف بناء فهم متكامل حول أبعادها وآليات التعامل معها.

في هذا السياق، يصبح من الضروري تسليط الضوء على الأبعاد النفسية والاجتماعية للإهمال العائلي، مع الإشارة إلى العوامل التي تسهم في تفاقمه، سواء كانت مرتبطة بالظروف الاقتصادية، الثقافية، أو الديناميكيات الأسرية. ومن خلال هذا التحليل، يمكن الوصول إلى رؤى أكثر وضوحًا حول كيفية مواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية

المبحث الأول : مفهوم الإهمال العائلي

للأسرة عدد من الوظائف التي تتطوي على تلبية احتياجات أفرادها، سواء الاحتياجات المادية المتمثلة في توفير المأكل والملبس والمأوى، أو الاحتياجات المعنوية المتمثلة في الاستقرار النفسي والتربية الخلقية والرعاية النفسية،¹ وعندما تقصر الأسرة في القيام بإحدى هذه الوظائف فإن النتيجة تكون خللاً في بنيتها وتماسكها. ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي، وهو ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة في مطلبين؛ نتناول تعريف الإهمال العائلي في المطلب الأول ودوافعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي

إن مشكلة الإهمال العائلي منتشرة في المجتمعات على اختلاف أنظمتها ودياناتها، و أول من يتضرر بسببها هي العائلة باعتبارها نظام اجتماعي أساسي اعتمدت عليه المجتمعات منذ القدم لقيام مجتمع صالح حسب معايير و إيديولوجيات معينة و خاصة بكل مجتمع، إلا أن مصطلح "العائلة" لم يعد متداولاً بكثرة في شتى العلوم الحديثة، و هذا التراجع يتأكد من خلال استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الأسرة في معظم النصوص القانونية، و عليه لإيجاد تعريف للإهمال العائلي لابد من تعريف وشرح مفرداته بتعريف الإهمال لغة واصطلاحاً (في اصطلاح الفقه وفي اصطلاح القانون) ثم تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً².

¹ - زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط3، للمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999م، ص328.

² - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 3، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1429هـ/2008م، ص 2366

الفرع الأول : تعريف الإهمال العائلي باعتبار مفرديه

يعتبر الوقوف على المفاهيم الأساسية في أي دراسة شرطاً منهجياً لفهم الظاهرة محل البحث وضبط أبعادها بدقة، خاصة إذا تعلق الأمر بمصطلحات تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والاجتماعية واللغوية. ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة الإهمال العائلي تستلزم أولاً تفكيك المصطلح إلى مفردتيه الأساسيتين: "الإهمال" و"العائلي"، من أجل الوقوف على الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكل منهما، ثم بحث المعنى المركّب عند الجمع بينهما في سياق قانوني واجتماعي محدد.

فمصطلح "الإهمال" ينصرف في اللغة إلى معنى الترك والتقصير وعدم الاعتناء، أما في الاصطلاح القانوني، فهو يدلّ على الامتناع أو التقصير في أداء واجب قانوني مُحدد تجاه شخص آخر، وخاصة إذا تعلق الأمر برعاية قاصر أو ضعيف. أما "العائلي"، فيحيل إلى كل ما يتصل بالأسرة من روابط وواجبات ومسؤوليات قانونية وأخلاقية.

أولاً : تعريف الإهمال

1- الإهمال في اللغة: مصدر من الفعل أهمل يُهمل، إهمالاً، فهو مهمل، والمفعول مُهمَل (للمتعدّي).

أهمل الشخص: قصّر. (أهمل) الشيء خلى بينه وبين نفسه. و (المهمل) من الكلام ضد المستعمل.

أهمل دروسه ونحوها تركها أغفلها عمداً أو نسياناً، "أهمل ترتيب أدواته"، إن الله يمهّل ولا يهمل: لا يغفل عن أعمالنا .

2- الإهمال في الاصطلاح الفقهي :

لفظ الإهمال ليس دارجا بكثرة في مصطلحات الفقهاء ، ولكن يعبرون عنه أكثر بلفظ (التفريط) والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير. فالإهمال سلوك سلبي من التفريط وخمول الإرادة وعدم استحثاث ملكة الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تقادي المحذور فهو فعل خاطئ لأنه عمل غير مشروع يرتكب بإرادة واعية مدركة فهو فعل مخالف للواجب الشرعي¹.

أو هو " صفة نقص تفيد معنى الترك أو التخلي عن الواجب أو ما دون ذلك وقد ترتب معصية أو إنما إذا الحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض².

3- الإهمال في الاصطلاح القانوني :

هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك، دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها³.

¹ - بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ، المجلد 5 العدد 1، 2019م، ص 17.

² - قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019-2020 ص 35.

³ - جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، 2009م م 177.

وما يستنتج من تعريف الإهمال سواء الناحية اللغوية أو الاصطلاحية: "هو ذلك الفعل السلوكي الذي ينبئ بعدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية ، أو المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره¹ .

ثانيا : تعريف الأسرة (العائلة)

1- الأسرة في اللغة :

الأسرة لغة مشتقة في أصلها من الأشر ويعني: القيد، يقال أسرة ، يأسرة أسراً، وأسره أي أخذه أسيراً والأسرة هي عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بها الرجل، و هي الدرع الحصينة، وجمعه أسر، والأسر شدة الخلق، قال تعالى : لحن علقنهم وشددنا أمرهم وإذا نا ملنا أسلهم بديلاً [سورة الإنسان : الآية 28]. وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد رجل في أسرة من الناس).

2 - الأسرة في الاصطلاح الفقهي :

لقد عرّف الفقهاء الأسرة بأنها: "الرابطة الشرعية التي تنشأ عن عقد الزواج الصحيح، وتجمع بين الزوج والزوجة، وما يتفرع عنهما من أولاد، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وما تفرضه من حقوق وواجبات متبادلة."

فالأسرة في المفهوم الفقهي لا تقوم إلا على أساس الزواج المشروع، باعتباره الإطار الوحيد الذي يُنظّم العلاقة بين الرجل والمرأة، ويُحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض والدين. ويُطلق على الأسرة كذلك مصطلح البيت أو العائلة، وهي تمثل اللبنة الأولى في بناء

¹ - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بائنة، الجزائر 2010-2011م، ص 20.

المجتمع، لذلك اهتم بها الفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً من حيث التأسيس، والحقوق، والمسؤوليات.

وقد توسّع الفقهاء في الحديث عن الأسرة ضمن كتب النكاح، والطلاق، والحضانة، والنفقة، وأكدوا على أن العلاقة داخل الأسرة تقوم على المودّة والرحمة، كما ورد في قوله تعالى:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.." سورة الروم: [21]¹

وبالتالي، فإن الأسرة في الاصطلاح الفقهي لا تُفهم فقط على أنها رابطة اجتماعية، بل هي أيضاً عقد شرعي ومؤسسة مسؤولية وتكافل، تُنظمها أحكام دقيقة تهدف إلى حماية الأفراد، وصون كيان المجتمع.²

الأكثر تداولاً، ولأن المشرع الجزائري اقتصر على هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية حتى أنه سمى القانون الذي ينظم علاقة أفراد العائلة فيما بينهم بقانون الأسرة.³

3- الأسرة في الاصطلاح القانوني :

تُعرف الأسرة في الاصطلاح القانوني بأنها:

"مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة قانونية تقوم أساساً على الزواج والقربانة والنسب، وتنتج عنها حقوق والتزامات متبادلة، يقرّها ويُنظمها القانون."

¹ - سورة الروم : الآية [21]،

² - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير وآخرون، ج1، (لا،ط)، دار المعارف، القاهرة، (دت)، ص 77-78.

³ - أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (202/275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4 (لا،ط)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (دت)، كتاب الحدود ، باب : في رجم اليهوديين، رقم الحديث 4450، ص42.

فالقانون يُقرّ بأن الأسرة تتكون ابتداءً من رابطة الزوجية الناتجة عن عقد زواج صحيح، ويترتب عليها آثار قانونية كحقوق الزوجين، والنسب، والنفقة، والحضانة، وغيرها. كما تتوسع الأسرة لتشمل الأبناء، والأصول، والفروع، وكل من تربطهم صلة قرابة مُعترف بها قانونًا.

وفي التشريع الجزائري مثلاً، نص قانون الأسرة (الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984) على الأسرة بأنها:

"الخلية الأساسية للمجتمع، تقوم على الزواج الشرعي، وتتمثل في الزوج والزوجة والأولاد وكل من تربطهم علاقة قرابة أو مصاهرة¹."

ويُعنى القانون بحماية الأسرة من خلال مجموعة من الأحكام التي تُنظم إنشاءها (عبر عقد الزواج)، واستمرارها (عبر حقوق وواجبات كل من الزوجين)، وحتى انحلالها (عن طريق الطلاق أو الوفاة) بما يضمن تحقيق الاستقرار الاجتماعي ويصون كرامة الأفراد².

وبالتالي، فإن الأسرة في المفهوم القانوني ليست مجرد علاقة اجتماعية أو وجدانية، بل هي رابطة قانونية محكومة بنصوص صريحة، تهدف إلى حماية مصالح الأفراد داخل المجتمع³.

¹ - عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1437هـ / 2006م، ص 38.

² - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مورخ في : 07-12-1966 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في

استفتاء 28-11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في: 08-12-1998، العدد : 76

³ - سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون الأسرة جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2015/2014 ص 05

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي باعتباره مركباً إضافياً

يُعد الإهمال العائلي من بين الأفعال التي تُهدد استقرار الأسرة وتُخلّ بالتزامات أفرادها، خاصة تلك المتعلقة بالنفقة والرعاية والواجبات القانونية تجاه الأبناء أو الزوجة أو الأصول. وإذا كانت الأسرة تُبنى على أسس من التكافل والتعاون، فإن الإهمال العائلي يُمثّل انحرافاً عن هذه القيم، ويُفضي إلى آثار قانونية واجتماعية خطيرة، قد تصل إلى المساءلة الجزائية.

ويُصنّف الإهمال العائلي في التشريعات الحديثة - ومن بينها القانون الجزائري - كجريمة ذات طابع خاص، لكونها لا تمس فقط الفرد المتضرر مباشرة، بل تمس النسيج الأسري والاجتماعي ككل. وهو ما يجعل من هذا الفعل مركباً إضافياً، بمعنى أنّه لا يقتصر على الامتناع المادي فقط، بل يتضمن إخلالاً قانونياً وأخلاقياً بواجبات الأسرة، ويُرْتَب مسؤولية جزائية على عاتق الممتنع أو المهمل.

ومن هذا المنطلق، تسعى التشريعات إلى ضبط مفهوم الإهمال العائلي، وبيان أركانه وشروط قيامه، واعتباره من الجرائم المستقلة التي تتطلب عنصر العلاقة الأسرية كأساس قانوني لقيامها، وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال هذا الفرع.

أولاً : تعريف الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي

لم يرد مصطلح "الإهمال العائلي" بصيغته المعاصرة في كتب الفقه الإسلامي القديمة، غير أن مضمونه ومعناه واردة بوضوح من خلال الأحكام التي تناولت واجبات الزوج تجاه زوجته وأولاده وذوي رحمه، وكذلك مسؤولية الآباء تجاه الأبناء، والعكس، ضمن ما يُعرف بـ"النفقة" و"الولاية" و"البرّ والإحسان".

فالإهمال العائلي في الفقه الإسلامي يُفهم على أنه:

"امتناع المكلف عن القيام بالواجبات الشرعية والمالية تجاه من تلزمه نفقتهم شرعاً، دون

عذر معتبر، كترك الإنفاق على الزوجة أو الأولاد أو الوالدين".

وقد أجمع الفقهاء على أن النفقة حق واجب، وأن الامتناع عنها دون مبرر يُعد إثماً شرعياً يستوجب المساءلة أمام القاضي. يقول الإمام ابن قدامة:

"فإن امتنع الزوج من النفقة مع يساره، أُجبر على الإنفاق، فإن أبى، فُرق بينهما¹.

كما يعتبر ترك الإنفاق أو الإهمال في الرعاية والتربية نوعاً من الضرر الأسري الذي يجيز أحياناً فسخ عقد النكاح، أو إسقاط الولاية، وذلك حسب طبيعة العلاقة والضرر الحاصل. وبالتالي، فإن الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي ليس مجرد تقصير أخلاقي، بل هو مخالفة شرعية تستوجب التدخل القضائي لحماية الحقوق وصيانة كيان الأسرة.²

ثانياً: تعريف الإهمال العائلي في القانون الجزائري

عالج المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي ضمن قانون العقوبات، باعتبارها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، لما لها من آثار مباشرة على استقرار العلاقات الأسرية، خاصة في الحالات التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته القانونية أو القضائية تجاه أفراد أسرته.

وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه³:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضائياً كنفقة لزوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم قضائي واجب التنفيذ¹.

¹ - أخرج أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275/202هـ)، تحقيق: محمد محيي ! الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، ج 2 (لاط)، للمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم 1692، ص 132.

² - بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص

³ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 330.

وعليه، يُمكن تعريف الإهمال العائلي في القانون الجزائري بأنه²:

"الامتناع العمدي، دون مبرر قانوني، عن تنفيذ الالتزامات المالية أو الأسرية التي قضت بها المحاكم، سواء تعلق الأمر بالنفقة، أو الإعالة، أو الهجر العائلي، شريطة أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين³".

ويُعد هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها، تتميز بخصوصيتها من حيث العلاقة الأسرية التي تربط الجاني بالضحية، وتُشترط لقيامها توافر عناصر مادية ومعنوية محددة، أهمها :
وجود حكم قضائي نافذ بإلزام النفقة.

ثبوت العمد والقدرة على الأداء.

مرور مدة زمنية محددة (أكثر من شهرين).

المطلب الثاني : أسباب الإهمال العائلي

يُعتبر الإهمال العائلي من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر بشكل كبير على الأفراد والمجتمعات، حيث يؤدي إلى نتائج سلبية على النشأة والتطور النفسي والعاطفي للأطفال. ويعود الإهمال العائلي إلى عدة أسباب متداخلة، تشمل العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والثقافية.

في هذا المطلب، سناقش الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي، والتي تنتوع بين الضغوط الاقتصادية التي تُجبر الآباء على الانشغال بالعمل على حساب العناية بأطفالهم، والتفكك

¹ - د. عمارة لونيس، الشرح العملي لقانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم ضد الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 117.

² - د. عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الخاص، دار العدالة، الجزائر، 2020، ص 191.

³ - د. عبد الكريم بن عيشة، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 243.

الأسري الذي يُضعف الروابط العائلية، وصولاً إلى المشكلات النفسية التي قد تعاني منها الأسرة، مثل الاكتئاب أو الإدمان، مما يؤدي إلى تراجع الاهتمام بالأبناء¹.

سنتناول كل سبب بالتفصيل، مع تسليط الضوء على تأثيره المباشر وغير المباشر على أفراد الأسرة، وذلك لفهم أعمق لكيفية نشوء هذه الظاهرة وطرق الحد منها ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى عدة فروع رئيسية، وهي:

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

تُعد الظروف المعيشية الصعبة، وتراجع القدرة الشرائية، وارتفاع نسب البطالة، من أبرز العوامل التي تدفع بعض الأفراد إلى الإهمال في واجباتهم الأسرية، خاصة النفقة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن بعض حالات الإهمال لا تتبع من سوء نية أو رفض للإنفاق، بل من عجز حقيقي عن الوفاء بالالتزامات المالية.

كما تلعب الظروف الاجتماعية مثل التفكك الأسري، وسوء التربية، والعنف العائلي دوراً في ضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة، ما يؤدي إلى الإهمال والتخلي.

أولاً: الأسباب الاقتصادية

- الفقر وضيق الحال: تؤدي الضغوط المالية إلى انشغال الوالدين بتأمين الاحتياجات الأساسية على حساب الاهتمام العاطفي بالأبناء.
- العمل لساعات طويلة: قد يضطر أحد الوالدين أو كلاهما للعمل لوقت طويل، مما يقلل من تواجدهما مع الأبناء ويؤدي إلى ضعف التواصل الأسري.
- البطالة وانعدام الدخل: قد يسبب العجز المالي توترًا نفسيًا عند الوالدين، مما يؤثر على قدرتهم على العناية بالأبناء.

¹ - د. بوزيد رابح، الإهمال العائلي في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 17، جامعة الجزائر، 2022، ص 88-92.

ثانيا : الأسباب الاجتماعية

- التفكك الأسري: الطلاق أو الانفصال أو غياب أحد الوالدين يؤثر سلباً على الأبناء، فيشعرون بعدم الاهتمام وفقدان الأمان.
- الخلافات العائلية المستمرة: النزاعات بين الوالدين تخلق بيئة غير مستقرة تجعل الطفل يشعر بالتجاهل وعدم الأهمية¹
- الاعتماد على الآخرين في التربية: بعض العائلات تعتمد على المربيات أو الأقارب لرعاية الأطفال، مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الأبناء والوالدين²

الفرع الثاني: الأسباب النفسية والسلوكية للإهمال العائلي

يُعتبر الجانب النفسي والسلوكي من أهم العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الإهمال العائلي، حيث تؤثر اضطرابات نفسية معينة، وأنماط سلوكية غير صحية، على قدرة الآباء والأمهات في القيام بواجباتهم الأسرية تجاه الأبناء. وفي السياق الجزائري، أشارت العديد من الدراسات والمذكرات العلمية إلى أن هذه الأسباب النفسية والسلوكية تعد من أهم المحددات التي تؤدي إلى الإهمال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مقصود.

أولاً، الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب، والقلق، واضطرابات المزاج، تلعب دوراً محورياً في تعكير صفو العلاقة الأسرية، حيث يفقد الوالدان القدرة على تقديم الرعاية والاهتمام اللازمين للأطفال. يوضح عبد القادر بن عيسى في كتابه علم النفس الأسري أن "الاضطرابات النفسية تؤثر سلباً على تفاعل الوالدين مع أبنائهم، مما يؤدي إلى نقص الرعاية والاهتمام"³.

¹ - د. عبد الكريم بن عيشة، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2021، ص 248.

² - د. صليحة بن عبد الله، أثر العوامل النفسية في المسؤولية الأسرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 10، 2020، ص 134.

³ - بن عيسى، عبد القادر، علم النفس الأسري، دار النجاح للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص. 142.

ثانياً، يعد الإدمان على المخدرات أو الكحول من الأسباب السلوكية الخطيرة التي تضعف الروابط الأسرية وتزيد من فرص الإهمال، حيث تنعكس حالة الإدمان على سلوك الوالدين بشكل سلبي للغاية. وتشير فاطمة الزهراء بوشوارب في مذكرة ماجستيرها إلى أن "تعاطي المخدرات والكحول يؤدي إلى تراجع في الوعي الأسري، ويؤثر على سلوك الوالدين بشكل سلبي يجعلهم أقل قدرة على رعاية أبنائهم"¹.

ثالثاً، يعد غياب الوعي التربوي والنفسي لدى الوالدين سبباً جوهرياً في الإهمال، حيث يفتقر بعض الأهل إلى المعرفة اللازمة بمتطلبات الطفل النفسية والتربوية، مما يؤدي إلى تجاهل هذه الحاجات. ففي دراسة ميدانية أجراها محمد لعروسي تحت عنوان التربية الأسرية وتأثيرها على سلوك الأطفال، أشار إلى أن "غياب الثقافة التربوية وانخفاض مستوى الوعي بمتطلبات الطفل النفسية يزيدان من احتمالات الإهمال"².

وأخيراً، يُعد النمط السلوكي الموروث من الأبعاد النفسية التي تساهم في استمرارية ظاهرة الإهمال، حيث يتم تكرار أنماط تربوية وعائلية سلبية عبر الأجيال. يشير رشيد شنييتي في كتابه الأسرة والمشكلات السلوكية إلى أن "السلوك الإهمالي قد يكون نتيجة لغياب نماذج تربوية إيجابية في الأسرة، ما يجعل الإهمال سلوكاً موروثاً"³.

¹ - بوشوارب، فاطمة الزهراء، دور العوامل النفسية في التفكك الأسري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2017، ص. 89

² - لعروسي، محمد، التربية الأسرية وتأثيرها على سلوك الأطفال، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2018، ص. 115.

³ - شنييتي، رشيد، الأسرة والمشكلات السلوكية، دار الحكمة، الجزائر، 2020، ص. 76.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية والإجرائية للإهمال العائلي

تشكل الأسباب القانونية والإجرائية عاملاً حاسماً في فهم ظاهرة الإهمال العائلي، حيث تلعب التشريعات وآليات تنفيذها دوراً كبيراً في ضمان حماية الطفل وحقوقه. رغم وجود قوانين تحمي الأسرة والطفل، إلا أن بعض الثغرات والتحديات في التطبيق تؤدي إلى تفاقم حالات الإهمال.

أولاً: غموض أو نقص في النصوص القانونية

يبرز نقص وضوح بعض المواد القانونية المتعلقة بواجبات الوالدين ومسؤولياتهم، مما يترك ثغرات قانونية تؤدي إلى ضعف الردع والمحاسبة. فقد أشار مصطفى قريشي في كتابه القانون الجزائري للأسرة وحقوق الطفل إلى أن:

"عدم وضوح النصوص القانونية وقلة العقوبات الرادعة تمثل سبباً رئيسياً في استمرار حالات الإهمال وعدم معالجتها بشكل فعال¹.

ثانياً: قصور في آليات التنفيذ والمتابعة القضائية

تعاني بعض القوانين من ضعف تطبيق بسبب بطء الإجراءات وتداخل الصلاحيات بين الجهات القضائية والاجتماعية، مما يحد من سرعة التدخل وفعالية الحماية. وتوضح سامية بن زينة في مذكرة ماجستيرها بعنوان فعالية الإجراءات القضائية في حماية حقوق الطفل في الجزائر أن: "بطء الإجراءات وغياب التنسيق بين الجهات المختصة يعرقل التدخل السريع في حالات الإهمال ويقلل من فعالية القانون"².

¹ - قريشي، مصطفى، القانون الجزائري للأسرة وحقوق الطفل، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2018، ص. 101.

² - بن زينة، سامية، فعالية الإجراءات القضائية في حماية حقوق الطفل في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 75.

الفرع الرابع: تأثير التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي على الإهمال العائلي

مع التحول الرقمي المتسارع، أصبحت التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، بما في ذلك داخل الأسرة. ومع كل ما وفرته من تسهيلات وفرص تواصل، إلا أن سوء استخدامها أدى إلى بروز مظاهر إهمال عائلي واضحة، انعكست سلبًا على العلاقات الأسرية، خاصة العلاقة بين الوالدين والأبناء.

أولاً : انشغال الوالدين بالتكنولوجيا وتراجع التواصل الأسري

أدى الاستخدام المفرط للهواتف الذكية وشبكات التواصل إلى انشغال الوالدين عن أداء دورهم التربوي والرقابي، مما أنتج حالة من الفراغ العاطفي والإهمال غير المقصود للأطفال. وفي دراسة ميدانية بعنوان تأثير الوسائط الرقمية على التفاعل الأسري في الجزائر، أوضحت الباحثة نسرين لعريبي أن:

"انشغال الوالدين اليومي بشبكات التواصل أضعف من مستوى الحوار العائلي، وخلق فجوة تواصلية بين الأبناء وذويهم، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال الإهمال النفسي والسلوكي"¹.

ثانياً: تعرّض الأطفال لمحتويات غير مراقبة في ظل غياب التوجيه الأبوي

تفتح التكنولوجيا الباب أمام الطفل لاستهلاك مضامين رقمية دون رقابة، وهو ما يعزز الإهمال العائلي على مستوى المتابعة والضبط. وقد أشار الأستاذ مراد خليفي في كتابه الطفولة والأسرة في ظل الإعلام الرقمي إلى أن:

"الفراغ الرقابي في البيوت بسبب غياب المتابعة الأبوية للمحتويات الرقمية يعزز من الإهمال التربوي، ويؤدي أحياناً إلى نتائج كارثية على المستوى النفسي والاجتماعي للطفل"².

¹ - لعريبي، نسرين، تأثير الوسائط الرقمية على التفاعل الأسري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2020، ص. 66.

² - خليفي، مراد، الطفولة والأسرة في ظل الإعلام الرقمي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 93.

الفرع الخامس: العادات والتقاليد الخاطئة وأثرها في تفشي الإهمال العائلي

رغم أن العادات والتقاليد تعد عنصرًا هامًا في تشكيل البناء الاجتماعي للأسرة الجزائرية، إلا أن بعض هذه الممارسات الثقافية باتت تلعب دورًا سلبيًا في إضعاف العلاقة بين الوالدين والأبناء، من خلال تكريس أنماط سلوكية لا تتوافق مع معايير التربية الحديثة، مما يساهم في تفشي مظاهر الإهمال العائلي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولاً : التوزيع التقليدي غير العادل للأدوار داخل الأسرة

ما تزال الكثير من الأسر الجزائرية، خصوصًا في الأوساط الريفية والشعبية، تعتقد فكرة أن مسؤولية الرعاية والتربية تقع بشكل حصري على عاتق الأم، في حين يُعتبر دور الأب ثانويًا يقتصر على الإنفاق فقط. هذا التصور يعمق غياب الرقابة المشتركة، ويحدث اختلالًا وظيفيًا داخل الأسرة، قد يؤدي إلى الإهمال التربوي أو العاطفي للأبناء، خاصة عندما تكون الأم مثقلة بمهام تفوق قدرتها.

وقد أكد الدكتور محمد بوحمامة في كتابه الأسرة الجزائرية بين التحول الاجتماعي والتغير القيمي أن:

"تكريس النظرة الأحادية لمسؤولية الأم في التربية، وغياب توازن الأدوار بين الزوجين، يشكل أرضية خصبة لظهور الإهمال الأسري خاصة في الجانب العاطفي والتربوي"¹.

ثانيًا: ثقافة العيب والتستر على مظاهر الإهمال

من التقاليد الاجتماعية التي تكرس الإهمال أيضًا، تلك المرتبطة بـ"العيب" أو "الحشمة"، حيث يُمنع أفراد الأسرة من الإفصاح عن التجاوزات أو الإهمال داخل المحيط الأسري، ويتم تأطير السلوك داخل مفاهيم مجتمعية تمنع حتى طلب المساعدة أو التبليغ. هذا التستر

¹ - بوحمامة، محمد، الأسرة الجزائرية بين التحول الاجتماعي والتغير القيمي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 52.

المجتمعي يُحول دون التدخل الاجتماعي أو القضائي، ويُبقى الطفل في دائرة الخطر دون حماية فعلية.

وفي هذا السياق، تشير الباحثة نبيلة بوعافية في مذكرتها الإهمال الأسري وأثره في التوافق النفسي لدى الطفل إلى أن:

"السكوت عن الإهمال داخل الأسرة بدعوى الخوف من الفضيحة أو كلام الناس، يحرم الطفل من حقه في الحماية، ويطبع المجتمع على التساهل مع هذه الظواهر"¹.

¹ - بوعافية، نبيلة، الإهمال الأسري وأثره في التوافق النفسي لدى الطفل، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2019، ص. 67.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإهمال العائلي في التشريع الجزائري

يُعد الإهمال العائلي من الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد القانونية العميقة، إذ يتداخل فيها الجانب الاجتماعي بالسلوك الإجرامي حينما يمسّ هذا الإهمال الحقوق الأساسية للطفل أو أحد أفراد الأسرة. ولأجل مواجهة هذه الظاهرة، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بتجريم بعض صور الإهمال، لا سيما حين تكون ناتجة عن تقصير مقصود في أداء الواجبات الأسرية، أو عند الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون على الآباء والأوصياء.

وقد تنوعت الأسس القانونية التي استند إليها المشرع الجزائري في معالجة الإهمال العائلي، بين ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة من واجبات الحضانة والنفقة والرعاية، وما جاء في قانون العقوبات من نصوص تُجرّم صورًا معينة من الإهمال مثل ترك الأطفال دون رقابة أو عدم أداء الالتزامات الجوهرية في إطار الحياة العائلية. كما تدخلت نصوص قانونية أخرى في تشريعات خاصة، كقانون حماية الطفل 15-12، لتعزيز الحماية القانونية للطفل من الإهمال بأشكاله المختلفة.

ومن ثم، فإن هذا المبحث يهدف إلى استجلاء المعالجة القانونية لمفهوم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، من خلال دراسة النصوص التي تطرقت إليه صراحة أو ضمناً، وتحليل الأبعاد القانونية التي يستند إليها هذا المفهوم سواء في القانون المدني أو الجنائي، مع رصد أوجه القصور أو الغموض التي قد تعيق فعالية هذه النصوص في التطبيق.

المطلب الأول: الأساس القانوني المتعلق بالالتزامات المعنوية

يُعتبر الالتزام المعنوي داخل الأسرة من أهم الأسس التي يقوم عليها استقرار المجتمع، حيث يفرض القانون الجزائري على الوالدين والزوجين واجبات غير مادية، مثل الرعاية، الحماية، والتوجيه الأخلاقي. ويؤكد المشرع على ضرورة احترام هذه الالتزامات، ويفرض عقوبات على من يخلّ بها¹.

يمكن تصنيف الالتزامات المعنوية إلى عدة فروع رئيسية وفقاً لما جاء في القانون الجزائري، خصوصاً في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

الفرع الأول: التزام الوالدين برعاية الأبناء وحمايتهم

وفقاً للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الوالدين ملزمان برعاية أبنائهم، وضمان تنشئتهم في بيئة سليمة، وتوفير الحماية اللازمة لهم².

■ يشمل هذا الالتزام:

- التربية السليمة والتعليم.
- التوجيه الأخلاقي والديني.
- توفير بيئة نفسية مستقرة للأطفال³.

أي تقصير في هذا الجانب قد يؤدي إلى متابعة قانونية بموجب المادة 332 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على تعريض حياة الأطفال للخطر بسبب الإهمال.

¹ - المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم،

² - د. عبد العزيز زيان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم ضد الأسرة)، دار هومة، الجزائر، 2020،: من ص. 112 إلى ص. 128.

³ - د. فاطمة الزهراء بن يوسف، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر قانونية، جامعة الجزائر، العدد 11، 2021،: ص. 73-91.

الفرع الثاني: التزام الزوجين بالمودة والمعاشرة الحسنة

ينص قانون الأسرة الجزائري، المادة 36، على أن العلاقة الزوجية يجب أن تقوم على المودة والرحمة والتعاون، مع التزام كل طرف باحترام الآخر ومعاشرته بالمعروف.

■ تشمل هذه الالتزامات:

- توفير الدعم العاطفي والمعنوي بين الزوجين.
- احترام الحقوق والواجبات المتبادلة داخل الأسرة.
- تجنب الإهانة أو سوء المعاملة.

أي إخلال بهذه الالتزامات قد يُعتبر إساءة معاملة زوجية، مما يؤدي إلى المساءلة القانونية وفقاً للمادة 330 من قانون العقوبات، التي تعاقب على الهجر أو الامتناع عن تقديم الدعم للزوج/الزوجة دون سبب مشروع¹.

الفرع الثالث: التزام الأبناء باحترام الوالدين ورعايتهم

يُعتبر احترام الوالدين ورعايتهم من أعظم الواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي نقلها المشرع الجزائري إلى قانون الأسرة، حيث يُعد احترام الوالدين وحسن معاملتهما جزءاً من الواجبات الأخلاقية والشرعية التي تضمن استقرار الأسرة وتعزيز روابطها. وإذا كان التزام الأبناء بالنفقة على الوالدين أحد الأبعاد المادية، فإن التزامهم برعايتهم واحترامهم يتعدى ذلك ليشمل الأبعاد النفسية والوجدانية، بل ويعد من الحقوق الأساسية التي يجب على الأبناء الوفاء بها.

تنص المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأبناء ملزمون باحترام وطاعة الوالدين ورعايتهما عند تقدمهما في السن².

¹ - المادة 330 قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،

² - قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم،

■ يشمل هذا الالتزام:

- عدم الإساءة للوالدين أو التعدي عليهما لفظياً أو جسدياً.
- تقديم الرعاية لهم في حالة المرض أو العجز.
- مساعدتهم مادياً ومعنوياً عند الحاجة.

أي تقصير في هذا الجانب قد يؤدي إلى متابعة قضائية بموجب القوانين المتعلقة بحماية المسنين.

ويستمد المشرع الجزائري هذه المبادئ من النصوص الدينية والشرعية، وكذلك من الضوابط القانونية التي تضمن الحفاظ على كرامة الوالدين وتعزيز مكانتهما في المجتمع، وذلك تماشياً مع التوجهات العالمية المعنية بحقوق كبار السن وحمايتهم.

1- الأساس القانوني لالتزام الأبناء باحترام الوالدين ورعايتهم

نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة احترام الأبناء لوالديهم، حيث أوردت¹:

"يجب على الأبناء احترام الوالدين، والعناية بهما في حال حاجتهما، وذلك باعتبارهما المسؤولين عن تربيتهما ورعايتهما."

وقد جاء هذا النص ليُجسد المبدأ الإسلامي الشرعي الذي يعزز الاحترام والبر تجاه الوالدين. كما أن هذه المادة تؤكد على أن الأبناء لا يجب أن يقتصر التزامهم على التزام مادي فقط، بل يمتد إلى الجانب المعنوي من الرعاية والاحترام.

¹ - المادة 80. من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم،

2- حسن المعاملة والرعاية في حالة المرض أو الشيخوخة

من أوجه احترام الوالدين ورعايتهم أيضاً، يكون في حال تعرضهما للمرض أو بلوغهما سن الشيخوخة، حيث يُفترض في الأبناء تقديم الدعم اللازم لهما، سواء كان الدعم الجسدي، كالمساعدة في الحركة أو العناية الصحية، أو العاطفي، كإضفاء روح من المودة واللفظ في المعاملة. ويتوجب على الأبناء في هذه الحالة الاعتناء بهما بشكل يتناسب مع قدراتهم، مع مراعاة حقوقهما في الحياة الكريمة¹

3- تطبيق هذا الالتزام في القانون الجزائري

في حالة الإهمال أو سوء المعاملة تجاه الوالدين، يحق للأبناء أو لأي شخص آخر التقدم بشكوى إلى المحاكم الجزائرية التي يمكن أن تفرض العقوبات المناسبة، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات حبسية، في حالة ثبوت الإضرار بالوالدين

ويُعتبر الإهمال العائلي أحد الأفعال التي تُجرّمها القانون الجزائري، حيث يُمنع الأبناء من إهمال والديهم في حالات الضعف أو المرض أو الحاجة الماسة. وعليه، يمكن للقضاء الجزائري أن يُصدر أوامر قضائية تلزم الأبناء بتوفير العناية اللازمة لوالديهم، بما يتماشى مع قوانين الحماية الاجتماعية.

4- الالتزامات الأخلاقية تجاه الوالدين

رغم أن التزام الأبناء برعاية الوالدين ينظم بالقانون، إلا أن هذه الرعاية تتعدى إلى الالتزامات الأخلاقية، والتي تتضمن²:

الاحترام الكامل للوالدين وتقدير مكانتهم في الأسرة والمجتمع.

¹- د. عبد الحميد الأخضر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020. ص112.

²- د. بلقاسم سلاطينية، النفقة والأحوال الشخصية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019. ص35

تقديم الدعم النفسي والتوجيه العاطفي في أوقات الحاجة، خاصة في حالات العجز أو المرض. التواصل المستمر والتواجد إلى جانب الوالدين في ظروفهما الصعبة.

وتعتبر هذه الالتزامات جزءًا لا يتجزأ من البناء الاجتماعي والأسري، التي تسهم في الحفاظ على الروابط الأسرية المتينة¹

يشكل التزام الأبناء باحترام الوالدين ورعايتهم ركيزة أساسية في استقرار الأسرة الجزائرية، ويُعد من أبرز أوجه الوفاء والبر التي أكد عليها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية. هذه الالتزامات ليست فقط واجبًا قانونيًا، بل أيضًا واجبًا أخلاقيًا يعزز من الاستقرار الأسري ويدعم الحقوق الإنسانية للأفراد كبار السن داخل المجتمع.

الفرع الرابع: الالتزام بتوفير بيئة أسرية مستقرة

تنص المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، ويجب أن تقوم على الاستقرار والتفاهم المتبادل بين أفرادها²

- تشمل هذه الالتزامات:
- حل النزاعات الأسرية بالحوار والتفاهم.
- تجنب العنف الأسري أو سوء المعاملة.
- حماية الأطفال من النزاعات التي تؤثر على صحتهم النفسية³.

¹ - د. زروقي خديجة، "حماية حقوق كبار السن في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الأسري، العدد 19، 2021، ص. 200.

² - المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري

³ - د. محمد فني، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 19، 2022، ص. 44-61.

أي إخلال بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى إجراءات قانونية بموجب قانون حماية الطفل 2015، الذي يجرم تعريض الأطفال للأذى النفسي أو العاطفي¹

تمثل الالتزامات المعنوية في الأسرة أساسًا قويًا لبناء مجتمع متماسك، لذلك شدد المشرع الجزائري على ضرورة احترام هذه الواجبات² وفرض عقوبات على من يخالفها. وتهدف هذه القوانين إلى تحقيق التوازن الأسري وضمان حقوق جميع الأفراد، من الزوجين إلى الأبناء وحتى الوالدين المسنين، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني المتعلق بالالتزامات المادية

تُعتبر الالتزامات المادية داخل الأسرة من الركائز الأساسية التي يفرضها القانون الجزائري لضمان الاستقرار الأسري وحماية حقوق أفراد الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالنفقة وتوفير الاحتياجات الأساسية. وقد خصّ المشرع الجزائري هذه الالتزامات بنصوص صريحة في قانون الأسرة وقانون العقوبات لضمان تطبيقها ومعاقبة المخالفين.

يُمكن تقسيم الالتزامات المادية في القانون الجزائري إلى عدة فروع، وفقًا لما ورد في قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم)، وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأبناء

تُعد النفقة من أهم الالتزامات المترتبة عن العلاقة الزوجية، وهي واجب قانوني وشرعي يُفرض على الزوج تجاه زوجته وأبنائه، باعتبارها أحد أركان الحياة الأسرية المستقرة. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الالتزام أهمية خاصة في قانون الأسرة، لما له من تأثير مباشر على

¹ - قانون حماية الطفل 2015 (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015)

² - د. نذير بن عيسى، النفقة والإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 65-85.

³ - د. فضيلة طواهرية، الحماية الجزائرية للأسرة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف، العدد 9، 2020، ص. 55-72.

حماية كيان الأسرة وضمان كرامة الزوجة والأبناء، لاسيما في حالات النزاع أو الطلاق أو الإهمال العائلي.

ويستند هذا الالتزام إلى القاعدة الفقهية "النفقة في مقابل الاحتباس"، والتي تُفسر بأن الزوجة تحتبس نفسها للزوج وتُخصّص وقتها ومجهودها لأداء واجباتها الزوجية، مقابل أن يُوفّر لها الزوج حاجياتها الضرورية من ملابس، مأكّل، ومسكن. كما أن نفقة الأبناء واجب لا يسقط حتى بعد الطلاق، وهي ترتبط بواجب الأب في توفير العيش الكريم والتربية والتعليم والرعاية الصحية لهم.

وقد نظم المشرع النفقة في القانون الجزائري عبر مواد دقيقة تحدد مضمون النفقة، شروط استحقاقها، وكيفية تقديرها، وآليات المطالبة بها، مع ضمانات قانونية لحماية الزوجة والأبناء من الإهمال أو التهرب من الإنفاق.

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أن الزوج مُلزم بالإنفاق على زوجته وأبنائه، وفقاً لحالته المادية ومستوى المعيشة المعتاد¹.

- تشمل النفقة:
- توفير المسكن الملائم.
- الطعام والملبس والرعاية الصحية.
- المصاريف التعليمية للأبناء.

في حال امتناع الزوج عن دفع النفقة بدون سبب شرعي، يجوز للزوجة أو الأبناء رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقوقهم، ويعاقب الزوج وفقاً للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، التي

¹ - المادة 74 قانون الأسرة الجزائري،

تنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لمن يمتنع عن دفع النفقة رغم صدور حكم قضائي بذلك¹.

الفرع الثاني: التزام الأبناء بالنفقة على الوالدين

يُعتبر التزام الأبناء بالنفقة على والديهم من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، التي تقوم على ردّ الجميل، والبرّ، والتكافل الأسري، كما أنه يُعدّ مظهرًا من مظاهر الوفاء للجميل الذي قدّمه الوالدان طيلة سنوات الرعاية والتربية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الواجب في إطار قانون الأسرة، تأكيدًا على استمرار التضامن الأسري، حتى بعد بلوغ الأبناء سن الرشد واستقلالهم ماديًا.

1- الأساس القانوني لالتزام الأبناء بالنفقة

ينص قانون الأسرة الجزائري في المادة 79 على ما يلي²:

"إذا كان للوالدين أو أحدهما مال فنفقته عليه، وإذا لم يكن له مال فنفقته على أولاده حسب قدرتهم، وتُرتب النفقة حسب الترتيب في الإرث³."

يتضح من النص أن نفقة الوالدين تُعتبر واجبًا شرعيًا وقانونيًا على الأبناء في حال عجز الوالدين عن الإنفاق على نفسيهما، وعدم امتلاكهما لوسائل العيش الكريمة. ويُشترط في الابن المكفّ بالنفقة أن يكون:

- قادرًا ماديًا على الإنفاق؛
- قد بلغ سن الرشد؛

¹ - المادة 331. قانون العقوبات الجزائري،

² - المادة 79. من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11، المعدل والمتمم،

³ - د. خديجة زروقي، "النفقة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2020، ص. 112.

- غير مثقل بديون أو التزامات تُنقص من قدرته على تلبية حاجات والديه¹

2- طبيعة النفقة وشروطها

تشمل النفقة على الوالدين نفس ما يشمل الإنفاق على الأبناء، أي:

- المأكل والمشرب والملبس والسكن؛
- العلاج والتطبيب إذا دعت الحاجة؛
- الرعاية الاجتماعية والإنسانية.

ويُراعى في ذلك مستوى العيش المعتاد للوالدين، وظروف الابن المادية، كما يمكن للقاضي أن يُقدّر النفقة عند النزاع وفقاً لمبدأ التناسب بين الحاجة والقدرة.

3- المسؤولية التضامنية بين الأبناء

إذا كان للوالدين أكثر من ابن، فإن النفقة تُقسم بينهم بحسب قدراتهم المالية، ولا يجوز إلقاؤها على أحدهم دون مبرر. كما يمكن للقاضي، في حال النزاع، أن يُحدد نصيب كل ابن، وفقاً لمبدأ العدل والإنصاف²

5- العقوبات عند الامتناع عن النفقة

رغم أن القانون لم ينص صراحة على عقوبات جزائية للأبناء الممتنعين عن الإنفاق على والديهم، إلا أن القاضي يمكنه أن يُلزم الابن قضائياً بالنفقة، وفي حال التماهي في الرفض، قد يُعاقب الابن وفقاً لأحكام الإهمال العائلي أو سوء المعاملة إذا ثبت تعمد التهرب أو الإساءة³

¹ - د. عبد الحميد الأخضر، الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص12.

² - د. زروقي خديجة، النفقة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، 2020، ص15.

³ - د. بلقاسم سلاطونية، القانون والروابط العائلية في الجزائر، مطبعة البدر، 2019.

يلعب الالتزام بالنفقة على الوالدين دورًا أساسيًا في ترسيخ قيم الرحمة والتكافل داخل الأسرة الجزائرية، ويُعد من مظاهر احترام حقوق كبار السن، خاصة في ظل غياب تغطيات اجتماعية كافية في بعض الحالات. كما يُسهم هذا الالتزام في تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي، وهو ما حرص المشرع الجزائري على تجسيده في النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الأسرية

الفرع الثالث: التزامات الوالدين المالية تجاه الأبناء بعد الطلاق

يُعد الطلاق من أبرز الأسباب التي تُحدث اضطرابًا في التوازن الأسري، خصوصًا فيما يتعلق بمصير الأبناء من الناحية المالية والمعيشية. لذلك، حرص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على تأكيد أن الانفصال بين الزوجين لا يُسقط بأي حال من الأحوال التزامات الأبوين تجاه أبنائهما، وعلى رأسها الالتزامات المالية.

وقد شدد القانون، خاصة في المواد 75 إلى 78 من قانون الأسرة، على أن نفقة الأبناء واجبة على الأب، وتشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والتعليم، وكل ما يدخل في إطار الرعاية الضرورية لنمو الطفل وتوازنه النفسي والاجتماعي¹.

كما نظم المشرع كيفية تقدير النفقة، ومدتها، وإمكانية مراجعتها، وفقًا لتغير ظروف الطرفين وحاجة الأطفال.

ولا يقتصر الالتزام المالي بعد الطلاق على الأب فقط في بعض الحالات، بل يمكن أن تُسهم الأم في ذلك، خصوصًا إذا كان الطفل في حضانتها وكانت تملك دخلًا مستقلًا. كما أن النفقة تُعد حقًا للصغير لا يسقط بالتقادم، ويمكن المطالبة بها بأثر رجعي.

¹ - المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري

ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق حماية مستمرة للأطفال بعد الطلاق، وضمان عدم تأثر مستواهم المعيشي بانفصال الأبوين، تكريساً لمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" الذي أقره المشرع الجزائري وتبنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

في حال امتناع الأب عن دفع النفقة، يمكن للأُم اللجوء إلى القضاء لإلزامه بذلك، كما أن المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري تُجرّم الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة¹.

الفرع الرابع: التزام الزوجة بالمساهمة في أعباء الأسرة

رغم أن المشرع الجزائري أسند الالتزام الرئيسي بالإنفاق إلى الزوج، باعتباره رب الأسرة، إلا أنه لم يُغفل دور الزوجة في الحياة الأسرية، حيث قرر في إطار قانون الأسرة، ولا سيما بموجب التعديل بمقتضى القانون رقم 05-02 لسنة 2005، إمكانية مساهمة الزوجة في أعباء الأسرة، خاصة إذا كانت عاملة أو ذات دخل مستقل.

"يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة، وحسن تربية الأولاد، والمحافظة عليهم، وعلى استقرار الأسرة."

وهو ما يُفهم منه أن المشرع أقر مبدأ المساهمة المشتركة بين الزوجين في إدارة شؤون الأسرة، كل بحسب استطاعته وظروفه.

وتكتسي هذه المساهمة أهمية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الأسرة الجزائرية، حيث أصبحت الزوجة شريكة فاعلة في الحياة الاقتصادية، مما يستدعي إعادة النظر في طبيعة الأعباء الأسرية وطريقة توزيعها بين الزوجين. غير أن هذا الالتزام لا يُعتبر وجوبياً بنفس الدرجة القانونية المفروضة على الزوج، بل يبقى رهيناً بالتراضي والقدرة المالية، ولا يمكن فرضه على الزوجة قهراً دون توفر إرادتها.

¹ - المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري

ويُعد هذا التصور تأكيدًا على رغبة المشرّع في تحقيق نوع من التوازن الأسري، مع الحفاظ على خصوصيات الدور التقليدي لكل من الزوج والزوجة في إطار الشريعة الإسلامية، ومنظومة القيم الاجتماعية.

وفقًا للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الزوجة تساهم في المصاريف المنزلية إذا كانت تعمل أو لديها دخل مستقل، وذلك وفقًا لما جرى عليه العرف¹.

ومع ذلك، فإن هذا الالتزام مشروط بعدم تأثيره على حقوقها في النفقة التي تقع على عاتق الزوج.

الفرع الخامس: العقوبات القانونية لعدم الوفاء بالالتزامات المادية

إن الالتزامات المادية داخل الأسرة، وعلى رأسها النفقة والسكن والنفقة على الأبناء، لا تُعد مجرد واجبات أخلاقية، بل هي موجبات قانونية يُلزم بها المشرع الطرف المُكَلَّف، وفي مقدمتهم الزوج أو الأب. فالتقاعس عن الوفاء بهذه الالتزامات لا يترتب عليه فقط آثار مدنية، كالمطالبة القضائية بها، بل قد يصل الأمر إلى فرض عقوبات جزائية في حالات معينة، لا سيما إذا أدى الإهمال إلى تعريض أفراد الأسرة، خاصة الأطفال، إلى الخطر أو الحاجة.

وقد أفرد قانون العقوبات الجزائري، لا سيما في المادة 330 منه، نصوصًا صريحة تُجرّم الإهمال العائلي الناتج عن عدم دفع النفقة أو التهرب من الالتزامات المالية، واعتبر ذلك صورة من صور الإهمال الجنائي في حق الأسرة. كما وضع القانون آليات إجرائية لحماية الطرف المتضرر، من بينها إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الممتنع، أو إصدار أوامر بالحجز أو المتابعة القضائية.

¹ - المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري،

وتأتي هذه العقوبات في إطار حرص المشرع على ضمان التوازن الأسري، وتحقيق الأمن الأسري والاجتماعي، ومنع أي سلوك من شأنه تهديد استقرار الأسرة أو المساس بحقوق الضعفاء داخلها، خاصة النساء والأطفال.

يُعتبر الإخلال بالالتزامات المادية داخل الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وفقاً لعدة مواد في قانون العقوبات، ومنها:

المادة 330: تعاقب الزوج الذي يهجر زوجته دون سبب شرعي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين¹.

المادة 331: تعاقب كل من يمتنع عن دفع النفقة رغم صدور حكم قضائي بذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

المادة 332: تفرض عقوبات على من يُعرض حياة أفراد أسرته للخطر بسبب الإهمال المالي².

تُعد الالتزامات المادية داخل الأسرة من أهم الواجبات القانونية التي يحرص المشرع الجزائري على تنظيمها لضمان حقوق جميع أفراد الأسرة. وقد وضعت التشريعات الجزائرية نصوصاً واضحة تُلزم الأزواج، الأبناء، والآباء بتحمل مسؤولياتهم المالية، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الأسري وحماية الحقوق المالية لجميع الأطراف³.

¹ - المواد 330-332 من قانون العقوبات الجزائري،

² - قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم).

³ - قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم).

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، نكون قد تناولنا الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي بشكل شامل، إذ استعرضنا تعريفاته المتعددة في السياقات القانونية والاجتماعية، وتوضيح الأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم من منظور الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية المعاصرة. وقد تبين أن الإهمال العائلي ليس مجرد غياب الرعاية المادية فحسب، بل يمتد ليشمل العوامل النفسية والعاطفية التي تؤثر بشكل بالغ على تماسك الأسرة واستقرارها.

كما أظهرنا أن التزامات الأفراد داخل الأسرة، سواء كانوا زوجًا أو أبًا أو أبناءً، تتضمن جوانب قانونية وأخلاقية على حد سواء، حيث لا يقتصر الأمر على الواجبات المادية فقط، بل يشمل احترام الحقوق الأساسية للأفراد داخل الأسرة من رعاية واحترام متبادل.

التزام الأبناء برعاية الوالدين، وحسن معاملة الزوجين لبعضهما البعض، والنفقة المتبادلة، كلها جوانب حيوية تساهم في الحفاظ على الاستقرار الأسري. كما أن التشريع الجزائري قد كفل هذه الحقوق والواجبات، مستندًا إلى مبدأ التضامن الأسري والتكافل الاجتماعي، بحيث يتم ضمان حماية حقوق جميع الأطراف في الأسرة.

من خلال هذا الفصل، يتضح أن الإهمال العائلي ليس قضية فردية، بل هو مشكلة جماعية تتطلب تدخلًا متعدد الأبعاد، يشمل التشريعات الوطنية، والممارسات الاجتماعية، والوعي الثقافي بأهمية تعزيز القيم الأسرية.

الفصل الثاني
الآليات القانونية والإجرائية
لحماية الأسرة من الإهمال العائلي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فهو يبين لنا كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداء بمرحلة التحقيقات التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، مروراً بمرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة إلى مرحلة الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في ذلك والفصل فيها، تنفيذ هذه الأحكام بعد استنفاد طرق الطعن المقررة وعليه فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تتبعها الدولة لتوقيع العقاب¹ يختص في تحريكها النيابة العامة والطرف المتضرر ، فهو يعتبر أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم. وهو ما تكلمت عنه المادة الأولى التي تنص على " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون².

أما مباشرة الدعوى العمومية فهو ثاني إجراء يتخذ من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم، فهي على خلاف تحريك الدعوى التي تختص به النيابة العامة وحدها من حيث الأصل وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على التطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أما إجراءات الدعوى فتتم فمرحلتين أساسيتين هما:

¹ - بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص24.

² - المادة 01 من الأمر رقم: 11-02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم 66-115 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر 12-02-2011) المعدل والمتمم بموجب أمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

- مرحلة التحقيق الابتدائي.

- مرحلة المحاكمة.

تقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي ذلك النشاط الإجرائي التي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها . أما مرحلة المحاكمة فهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد لنا موقف جهة الحكم من التهمة أو بإدانته وبغرض عقوبات جراء الأفعال المنسوبة إليه¹.

وما يميز هذه المرحلة أنها تمر بشفوية المرافعات وعلنيتها، وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل لنا الاطمئنان على نزاهة قضائنا واستقلاليتة في اتخاذه لإجراءات صارمة من شأنها القضاء على السلوكات المجرمة².

وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري تبعا لسياسته قد قصد حماية مصلحة المجتمع بصفة عامة، وحماية كيان الأسرة ومبادئها بصفة خاصة وذلك بفرض نصوص قانونية من شأنها معاقبة كل سلوك يمس بمصلحة الأسرة ومن أجل قمع جميع جرائم الإهمال الواقعة عليها ينتبع إجراءات خاصة لمتابعتها والقضاء عليها.

وعليه سنتناول في مالي:

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي.

- المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص308

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2015، ص 303.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

تعد جرائم الإهمال العائلي واحدة من أبرز القضايا الاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسرة والمجتمع ككل. إن العائلة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وأي اضطراب في وظائفها يؤدي إلى تداعيات سلبية قد تمتد إلى الأفراد وأفراد المجتمع. ويعد الإهمال العائلي من أبرز أشكال العنف الأسري، ويظهر في صورة تقاعس الوالدين أو أحد أفراد الأسرة عن توفير الرعاية اللازمة للأطفال أو كبار السن أو المعاقين، مما يشكل تهديدًا لسلامتهم الجسدية والنفسية.

يتطلب التعامل مع جرائم الإهمال العائلي إجراءات متابعة قانونية صارمة للتأكد من محاسبة المتسببين في هذه الجرائم وضمان حقوق الأفراد المعنيين، وتوفير الحماية اللازمة لهم. ولا تقتصر هذه الإجراءات على الجانب القانوني فحسب، بل تشمل أيضًا التنسيق بين المؤسسات الاجتماعية، الأمنية، والصحية لضمان تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد المتضررين.

في هذا المبحث الأول، سوف نتناول إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي، بدءًا من التعرف على الجرائم وتوثيقها، مرورًا بكيفية التعامل مع البلاغات، وصولًا إلى المحاكمات والحماية القانونية المتاحة للضحايا. كما سنستعرض أدوار المؤسسات المختلفة في هذا الإطار، وأهمية التعاون بين الأجهزة المختلفة لضمان المتابعة الفعالة لهذه الجرائم، من خلال تفعيل القوانين والتشريعات المحلية، ووضع آليات لمتابعة الحالات بفعالية.

سيتم التركيز في هذا المبحث على الإجراءات المتبعة في مراقبة ورصد الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي، وعلى توجيه الاهتمام الكافي لهذه القضايا من خلال تقديم الرعاية والدعم للأسر المتضررة، بما يساهم في تقليل نسب هذه الجرائم والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع ككل.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين

تعتبر جرائم الإهمال بين الزوجين إحدى صور الإهمال العائلي التي تشكل تهديدًا كبيرًا للأمن النفسي والجسدي لأفراد الأسرة، وتتعرض آثارها السلبية على العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة بشكل عام. يشمل الإهمال بين الزوجين العديد من التصرفات والسلوكيات التي تتسم بالتقصير في تأدية الواجبات الزوجية، مثل الإهمال العاطفي أو النفسي، والتقاوس عن تلبية الاحتياجات الأساسية، سواء كانت عاطفية، جسدية، أو مادية. ولا يقتصر هذا الإهمال على جانب معين، بل قد يمتد ليشمل إهمال الزوج أو الزوجة لحقوق الآخر أو تجاهل مسؤولياته تجاه الأسرة.

تتطلب جرائم الإهمال بين الزوجين تدخلًا قانونيًا واجتماعيًا من أجل حماية الأفراد المتضررين، خصوصًا في الحالات التي تؤدي إلى آثار نفسية أو جسدية قد تكون غير قابلة للعلاج بسهولة. إجراءات المتابعة لهذه الجرائم تستلزم تفعيل الأنظمة القانونية والتشريعية الموجهة لمكافحة الإهمال العائلي، بحيث تتضمن هذه الإجراءات التحقيق في البلاغات، جمع الأدلة، و ملاحقة المسؤولين قانونيًا. كما أن الدور الأساسي للمتابعة يكمن في توفير الحماية اللازمة للضحية عبر عدة آليات قانونية واجتماعية، مثل إصدار أوامر الحماية، و الاستعانة بخدمات الدعم النفسي، و التحقيق القضائي لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد.

الفرع الأول : اشتراط الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة عن الزوجة

كما سيتم استعراض الدور القانوني في توجيه الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات، بالإضافة إلى الآليات المتاحة لضمان الحماية المستمرة للأفراد المعنيين.

سنناقش أيضًا التعاون بين المؤسسات القانونية، الاجتماعية، والنفسية في هذا السياق لتوفير بيئة آمنة للضحايا، والعمل على الحد من الإهمال وتحقيق العدالة الزوجية والأسرية.

واستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الأخيرة على: لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة".

فمن خلال هذه المادة نجد أنها قد وضعت لنا مبدأ أساسيا أنه في حالة ما إذا ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية، وتخلّى عن واجباته الأساسية دون وجود مبرر شرعي، إنه لا يجوز في هذه الحالة لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى*، يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية. ويكون ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية بمعنى يستبعد من ذلك حالة الطلاق ببين الزوجين¹.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط من أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر أن يكون مازال يقيم في مقر الزوجية، لأنه في حالة ما إذا ترك كلا الزوجين لذلك المسكن، فلا تقبل الشكوى من أحدهما ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات.

نفس الأمر في حالة ما إذا ترك الأسرة ولم تكتمل المدة المحددة بشهرين وانقطعت بالعودة فلا تقوم جريمة الإهمال العائلي، وهو ما جاء في قرار صادر من المحكمة العليا، أنه يعتبر منسوبا بالقصور في التسبب ومنعدم الأساس القانوني، ويستوجب النقض في القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المتروكة².

تنص المادة 330 من قانون العقوبات على: ". وفي الحالتين 01 و 02 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25

² - وسليمان منعم أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 112-113.

الجزائية "، فمثلما رأينا في جريمة ترك مقر الأسرة، نجد أن هذه المادة 330 الفقرة الأخيرة أشارت إلى نفس القيد لجريمة التخلي عن الزوجة¹.

وعليه فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، أما بعد تقديمها تبقى للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة².

*الشكوى : هي إخبار أو إبلاغ في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الإدعاء النيابة العامة. للتفصيل أكثر، ينظر في: جلال ثروت ،

فما دامت المتابعة معلقة على الشكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا تابعت النيابة العامة المتهم دون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام الشكوى، ولا يحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم القبول للدعوى سببه عدم توفر شرط من شروط المتابعة والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة³.

وما تجدر الإشارة أنه إذا كان القانون قد ربط تحريك الدعوى العمومية بقيد يتمثل في تقديم الشكوى من الزوج المضرور، فيما يتعلق بالتخلي على الزوجة ، وبترك مقر الأسرة فإنه قد وضع قاعدة أساسية مفادها أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزوج الآخر ويوقف إجراءات المتابعة⁴ ، وأن التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم

¹ - قرار رقم: 48087 صدر من المحكمة العليا في 31-03-1989، غير منشور.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص148.

³ - المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص31.

النهائي ،" في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي إلا بتوافر أركانها وهي:

- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.

- ترك الزوج زوجته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.

ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بهذه الجنحة دون إبراز أركانها بوضوح قد خالفوا القانون¹.

الجهة القضائية المختصة في الفصل بهذه الجرائم:

طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، هذا بالنسبة إلى الدعوى الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 39 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية².

والإدارية تنص على: " ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"³.

فمن خلال هذه المادة نجد أن الجهة القضائية المختصة والتي تفصل في الدعوى المدنية تتمثل في محكمة مكان وقوع الفعل الضار ، فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة، أو محل الزوجية، لا بد من توفر عدة عناصر أساسية لقيام الجريمة، فبمجرد ترك مسكن الزوجية تضطر

¹ - رواجحة فؤاد جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015، ص44.

² - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31-03-1989، قضية رقم 21301، المجلة القضائية 1992، عدد 1 ص 197.

³ - المادة 39 من قانون رقم: 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الزوجة في هذه الحالة بتقديم شكوى الإهمال لرفع الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر ، والذي يكون أمام محكمة الجناح المختصة¹.

الفرع الثاني : المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة الزوجة

تعتبر جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة من بين الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية والتي تشكل نوعا من الإعتداء على نظام الأسرة التي تستوجب العقاب، وقد وضع المشرع الجزائري جزاء لكل شخص يستهين أو يتجاهل قرار قاضي الصادر ضده والذي يقضي بالنفقة لصالح الزوجة، ولا تخضع جريمة عدم تسديد النفقة الزوجة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع وجود شكوى من طرف الزوج المضرور².

فقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية بأنها جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي يستهين بدفع النفقة المحكومة بها لصالح عائلته يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالدين الواجب الأداء به ، وطبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك بعد دفع المبالغ المستحقة³.

الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة:

عملا بالقواعد العامة للاختصاص المحلي والإقليمي، تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر⁴.

¹ - تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة 2013 ، 2014 ، ص 34.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 162.

³ - مادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 331 منه تنص على: "... دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة¹.

فبعد تحليلنا لهذه المواد نجد أن المادة الأولى (329) قانون الإجراءات الجزائية قد منحت سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجنائية إلى محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين شركائهم أو محل القبض عليهم، أما المادة 331 نجدها قد نصت في فقرتها الأخيرة أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة².

وعليه نخلص إلى أنه إذا أرادت الزوجة مطالبة زوجها بالنفقة، فإنه من حقها (الزوجة المدعية) أن تقاضي الزوج (المدعى عليه جزائيا ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه إنما أمام محكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الإهمال بين الآباء و الأبناء

بعد تناولنا في المطلب الثاني من الفصل الأول لمختلف الجوانب الموضوعية لجرائم الإهمال بين الآباء و الأبناء ، سنقوم بتعرض في هذا المطلب للجوانب الإجرائية المتمثلة في استعراض إجراءات المتابعة، التي تخص الجرائم التالية:

- جرائم متعلقة بحضانة الطفل
- جرائم متعلقة بالحالة المدنية للطفل
- جرائم تعريض الأبناء للخطر

¹ - المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

² - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

تُعَدُّ الحضانة من المسائل الجوهرية المرتبطة بحقوق الطفل ومصالحته الفضلى، ويحرص المشرِّع على تنظيمها بدقة ضمن قواعد الأحوال الشخصية، بما يكفل توفير الرعاية اللازمة للطفل بعد انفصال الأبوين. غير أن الواقع العملي يشهد في بعض الأحيان خروقات جسيمة لأحكام الحضانة، سواء عبر الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإسناد الحضانة، أو عبر اختطاف الطفل من الحاضن الشرعي، أو نقله إلى مكان غير معلوم بقصد حرمان الطرف الآخر من حقه.

ولمواجهة هذه الجرائم، وضع المشرِّع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية لمتابعة مرتكبيها، تتوزع بين الجانب الوقائي من خلال تدخل النيابة العامة لحماية مصلحة القاصر، والجانب الجزري الذي يتجسد في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، سواء بموجب شكاوى الطرف المتضرر أو بناءً على تقارير رسمية. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع الحساس لقضايا الحضانة، التي تمسّ بشكل مباشر بالسلامة النفسية والجسدية للطفل، وتؤثر في استقراره الأسري والاجتماعي.

وفي هذا الفرع، سنُسَلِّط الضوء على أهم مراحل وإجراءات المتابعة المعتمدة في هذا المجال، ابتداءً من تلقي الشكوى، مروراً بالتحقيق، ووصولاً إلى إحالة الجاني إلى القضاء، مع التركيز على الدور المركزي للنيابة العامة والسلطات المختصة في ضمان حسن تطبيق أحكام الحضانة وحماية حقوق الطفل.

أولاً : إجراءات متابعة جريمة مخالفة إجبارية تعليم الطفل

سبق التطرق في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول إلى أركان قيام جريمة مخالفة إلزامية تعليم الطفل، والذي سبق القول أنه حق من الحقوق التي جسدها جميع التشريعات الدولية، أو الوطنية والذي نص الدستور على إلزاميته وعلى مجانيته لمختلف الأطفال في المراحل الابتدائية . وعليه فإن كل من يخالف نص المادة 53 من دستور 1996، ومختلف التشريعات التي تنص على هذا الحق، يعرض صاحبها للمتابعة الجزائية، والتي تخضع للقواعد العامة الواردة في نصي المادة ، و 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك لغياب نص خاص لمتابعة هذه الجريمة¹.

ثانياً : جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

تخضع المتابعة في جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد، لنفس إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، والتي سبق التطرق لها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول، المتعلق بإجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي بين الزوجين.

ثالثاً : إجراءات متابعة جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضائته

سبق التطرق إلى هذه الجريمة التي وردت ضمن المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، وتعداد مختلف أركان قيامها، والقول بضرورة توافر الركن المادي للجريمة من خلال توافر عنصر الامتناع عن تسليم الطفل، توافر حكم قضائي سابق صادر بصفة نهائية وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، أو ممهوراً بالنفاذ المعجل، أو قابلاً للتنفيذ فوراً بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم مع اشتراط وجوب تبليغه تبليغاً رسمياً صحيحاً للمعني، هذا طبعاً إن كان هذا الأخير صادراً عن القضاء الوطني. أما إن كان صادراً عن القضاء الأجنبي فيشترط أن يكون

¹ - يراجع صفحة، 5، 6 من هذه المذكرة.

ممهوراً بالصيغة التنفيذية وفقاً لما ورد المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وخلص القول أنه لا يمكن متابعة أي شخص إلا عند توافر كل تلك العناصر المذكورة آنفاً، فإذا ما توافر الامتناع الفعلي عن تنفيذ حق الحضانة أو حق الزيارة و إثباته من طرف الشاكي يمكن للقاضي تطبيق نص المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، مع إبراز عناصر الجريمة في حقه، وإلا كان مشوباً بالتقصير في التسبب ويمكن الطعن فيه.

والملاحظ أن تسليم الطفل يتم في مسكن الشخص صاحب الحق في المطالبة به، أو في المكان المحدد في الحكم القضائي، وقد قضى في فرنسا بأنه مكان وقوع الجريمة غير أنه قضى بعدها بعدم إختصاص القضاء الفرنسي فيما يتعلق بعدم احترام حق الزيارة الممارسة في الخارج، غير أنه إذا صدر حكم سابق يقضي بالإدانة فإنه لم يكن مانعاً دون النطق بالعقوبة عن كل امتناع لتنفيذ الحكم¹.

وللإطلاع على الإتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين فإننا نجد المادة السادسة في فقرتها الثانية تنص على كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين ، وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه للموالد الأخر حق الزيارة".

تلتها المادة 07 التي تنص على: " يتعرض الوالد الحاضن للمتابعة الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائرية في كلتي الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة"².

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 176.

² - اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين، في حالة الانفصال، محررة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407. لـ 21/06/1988. ج.ر. رقم 28. 30 سنة و. 1988.

وعليه عندما يصدر القاضي حكم الطلاق ويسند الحضانة لمن يستحقها فإنه ملزم بالنص على حق الزيارة في نفس الحكم إلى الزوج الآخر. وينص على مكان وزمان وكيفية ممارستها.

لكن إذا قام الطرف المحكوم لصالحه بحق الحضانة بالامتناع عن تمكين الطرف الآخر بالزيارة هو منصوص عليه في الحكم القضائي فإنه يكون بذلك مرتكباً لجريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها ضمن المادة 328 قانون عقوبات. ووفق المادة 7 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط مما يتعين متابعة جزائياً.

من هنا ويمكن أن تسلم لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً شكوى الطرف المتضرر والمتمثل في الوالد الآخر الممنوح له حق الزيارة وكذا محضر الامتناع عن التسليم المحرر من طرف القائم بالتنفيذ لمباشرة المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط وجوب مباشرة إجراءات التنفيذ لذلك الحكم القاضي بتسليم الطفل، وذلك بعد التمعن في نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه في التطبيقات العملية لا تتم مباشرة الدعوى العمومية في أحيان كثيرة إلا بعد تقديم وثائق تثبت السير في إجراءات التنفيذ مما يستغرق وقت طويل يتعارض مع مصلحة الشخص المشمول بالحماية.

نجد أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المقضي في شأن حضانته من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً، بمعنى أن الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرة أخرى في حالة تكرار نفس الفعل بعد صدور الحكم الأول، ولا يجوز للمعني الاحتجاج بسبق الحكم، وهذا ما أخذت به المحاكم المصرية، حيث صدر حكم عن محكمة النقض المصرية أن جريمة الامتناع في تسليم طفل لمن له الحضانة شرعاً من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً و متجدداً، بمعنى

¹ - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 177.

أن الأمر بالعقاب عليها يبقى بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج عن ملكيته مثلاً.

والمتفق عليه أنه في حال الجريمة المستمرة استمرار ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمة عليها مهما طال زمن استمرارها ، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه¹.

أما في حالة الجريمة المستمرة استمرار متتابعاً فمحاكمة الجاني لا تحتوي الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة كرفع الدعوى فيما يتعلق بالمستقبل، فإذا ارتكب نفس الجريمة مستقبلاً فتجوز محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند محاكمته الثانية بسبق الحكم عليه².

وبالإستناد إلى مصلحة الطفل المحضون فقد منح القانون الأشخاص صاحب الحق الاستفادة من إجراءات الاستدعاء المباشر تمكيناً له من تحصيل حقه من خلال تشريع للمتابعة القضائية يتمثل الاستدعاء المباشر بتكليف للمتهم بالحضور عن طريق محضر قضائي، وذلك للمثول للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية بعد تقديم الطلب إليه، تحدد فيه بدقة كل المعلومات المتعلقة مع دفع مبلغ الكفالة المناسب أمام أمانة ضبط المحكمة الذي يقرره وكيل الجمهورية، وهذا حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ينبغي على المدعى عليه الذي يعلق مهما تكليف مؤثر بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط مقابل المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

كما أنه على الطرف المدني اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها القضية فهذا حسب نص المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ - الطعن رقم 1156 محكمة النقض المصرية جلسة يوم 1931/05/07

² - مولاي سليمان بخاددي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987. ص 128.

وفي حال تغيير الطرف المدني للطرفين السابقين فلا تقبل الدعوى من حيث أن لم توافر التكليف بالحضور جمع الشروط وكان باطلا، أما إن كان صحيحاً كان لزاماً على المحكمة الفصل في القضية. الفرع الثاني : إجراءات متابعة جرائم الحالة المدنية

مثلما تم الإشارة إليه سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الأول فإن جرائم الحالة المدنية قد تم النص عليها ضمن المواد 61 و 62 من قانون الحالة المدنية، وتم تبيان أركان كل جريمة على حدى. فنجد المادة 61 من القانون السابق قد حددت أجلاً يلتزم به كل من حضر الولادة بالتصريح بها¹.

والا سلت عليه العقاب المنصوص عليه ضمن المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري².

كما أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية أشارت إلى صفات الأشخاص المعنيين بالتصريح بالولادة وهم الأب والأم عند غيابه والطبيب والقابلة في حال الولادة في المستشفى، أو الشخص الذي وضعت الأم مولودها في مسكنه ، ولا يهم إن كان الطفل حياً أو ميتاً، كما أن التصريح أحد الأشخاص يعفي الطرف الأخر من المسؤولية³.

والملاحظ أن هاته الجريمة تقوم في حق هؤلاء الأشخاص حتى إن ولد الطفل ميتاً إن لم يقوموا بالتصريح بولادته، لأن العبرة بوجودهم وقت الولادة.

¹ - الأمر رقم : 02-11 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم: 66-115 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج) ر 12-02-2011) المعدل والمتمم بموجب أمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

² - جلال ثروت سليمان عبد المنعم سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص493

³ - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في : 19 فبراير 1970، ج ر العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون 09 أوت 2014، ج ر العدد 49 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري.

وعليه إن تجاهل أحد هؤلاء الأشخاص النص القانوني فإن ذلك يعرضهم للمساءلة القضائية ، أن المسؤولية لا تقوم لتخلف إحدى البيانات في التصريح وهي البيانات المذكورة ضمن المادة 63 من قانون الحالة المدنية - كهوية الأم مثلا¹.

أما بالنسبة لجريمة عدم التحقق من شخصية الطفل وهو الفعل المنصوص عليه ضمن المادة 321 من قانون العقوبات الجزائي والذي تم التطرق إلى أركان الجريمة في الفصل السابق، والتي تنقسم إلى جريمتي إخفاء نسب طفل وجريمة عدم تسليم جثة طفل، فبالنسبة للجريمة الأولى فإنها لا تقوم في حق من صرح تصريحاً كاذباً للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين.

من هنا يمكن القول أن المتابعة في جريمتي عدم التصريح بالولادة أو الوفاة تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنياحة العامة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، حيث لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم تعريض الأبناء للخطر

تخضع جرائم تعريض الأبناء للخطر المتمثلة في جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر وجريمة تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم و جريمة الإهمال المعنوي للأبناء، لنفس إجراءات المتابعة، حيث لا تخضع لأي قيد في تحريك الدعوى العمومية على عكس بعض الجرائم الأخرى التي قيدها المشرع الجزائي بقيد شكوى الطرف المضرور².

وبالرجوع إلى نص المواد 314 و 316 المتعلقة بجريمة ترك الأبناء، و كذا المادة 320 من ق . ع المتعلقة بتحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم، و المادة 330 فقرة 3 الخاصة بجنحة الإهمال المعنوي للأبناء ، نجد أن المتابعة في هذه الجرائم تخضع للقواعد

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 186

² - المادة 63 من قانون الحالة المدنية الجزائي

العامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث تباشرها النيابة العامة فور علمها بارتكاب الجريمة، وتبقى لها سلطة الملاءمة للمتابعة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

ما يميز المجتمع هو قيامه على مجموعة من العلاقات والروابط فيها بين الأفراد، والتي تهدف إلى تلبية حاجياته الأساسية، والذي فقد رتب على مخالفة تلك القواعد عقوبات جاء بها المشرع الجزائري من أجل القضاء على جميع السلوكات التي من شأنها المساس بالمصلحة العامة، فقد عرفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي الذي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وفرض على كل صورة من هذه الجرائم عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مايلي:

- العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين¹.

- العقوبات المقررة لجرائم إهمال الأباء نحو الأبناء.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين.

و 331 منه والمتمثلة في جرم قانون العقوبات الجزائري الإهمال بين الزوجين، في نص المادة 330 جريمة ترك لمقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة، واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية².

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

- الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص217

² - بن وارث م، مرجع سابق، ص10.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين، فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدّها عند تصنيف الجريمة.

وعليه فالعقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

فاستناداً إلى المادة 04 من قانون العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وعليه فتمثل العقوبات الأصلية في :

- الحبس.

- الغرامة المالية.

أولاً : الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة¹.

أحد الوالدين

فما يمكن قوله من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة" الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

¹ - المادة 330 من قانون -15-1997 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

كذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وبالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم : 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تعاقب كل من ارتكب لجنحة ترك مقر الأسرة وبنحة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين¹.

أما جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة وكما سبق التكلم أنها جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، فالمحكوم بها في حالة ما إذا لم يحترم أجل دفع النفقة المحكوم عليه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 01 " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة

ثانيا : الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة وبنحة التخلي عن الزوجة".

أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تقدر ب: غرامة من 50 000 دج إلى 200000 دج، وذلك طبقا للمادة 330 من القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعاقب بها كل من ارتكب عمدا لجريمتي سابقتي الذكر، أما في ما يخص جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة فنجد أن المشرع الجزائري قد عاقب ضمن المادة 331 من قانون العقوبات كل من

¹ - المادة 331 من قانون: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها و المقررة قضاء ا لإعالة أسرته بغرامة تقدر من 50000دج إلى 300000دج.

بالنظر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر والواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة، نجد أن المشرع قد أصاب في رفعه لمدة الحبس وكذا الغرامة المالية لكل من إرتكب إحدى هاتين الجريمتين نظرا للخطورة الكبيرة لهاته الجرائم على سلامة وترابط الأسرة¹.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية، ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، وعلى هذا فقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

¹ - يقصد بالغرامة المالية: المبلغ الذي يدفعه الضحية لتعويض الضرر اللاحق به والتي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي، ينظر في : تودرت كريمة : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جرائم الإهمال العائلي، 2013/2014.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر .

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وبالرجوع إلى المادة 332 من قانون العقوبات نجدتها تنص على أنه يجوز الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على كل من قضى عليه بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر¹.

وكما تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 01 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

أما المادة 09 مكرر 01 فنجدتها تنص على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. - الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أو وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال².

¹ - المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 14 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2016 (ج ر 84 ، ص13).

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

عدم الأهلية لأي يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري، قد وضع كعقوبة تكميلية

واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14 التي أحالت بنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

بما أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإن من المهم جدا وضع عقوبات لجرائم الإهمال الآباء نحو الأبناء بغرض وضع وسيلة لضمان المحافظة على الأسرة، وفي نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة أفرادها ضمن احترام القانون.

وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بحضانة لطفل.

- الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.

- الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم تعريض الأبناء للخطر.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بحضانة لطفل

إن حماية الطفل المحضون وحماية جميع الحقوق المتعلقة بحضانتهم من بين أهم الغايات التي يهدف المشرع الجزائري للوصول إليها، فقد أورد قانون العقوبات نصوصاً قانونية تحمي هذه الحقوق ومحاولة الإخلال بالحقوق الطبيعي في حضانة الطفل والتكفل به وذلك بفرض عقوبات جزائية على كل من اعتدى على أحد هذه الحقوق¹.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الجزاء لكل من:

- جريمة مخالفة إلزامية التعليم.

- جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

- جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة.

أولاً: الجزاء المقرر لجريمة مخالفة إلزامية التعليم:

كما سبق الحديث أن للطفل الحق في حمايته، وحفظ حقوقه، وتوفير كامل الحماية له، سواء من الإستغلال أو الحرمان أو الإيذاء الذي قد يحدث له.

وكما سبق التكلم أيضاً أن للطفل الحق في أن يتعلم، وهو ما كرسته جميع التشريعات سواء التشريعات الدولية أو التشريعات الداخلية، والذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية ذلك بغية القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ورفع ثقافة الطفل.

وكما اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مخالفة حيث عاقب على كل من خالف إلزامية التعليم بعقوبة المخالفة المتمثلة في الغرامة المالية².

¹ - المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

² - رايح بوس بوسنة، . سابق، ص 363. مرجع

ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

يشكل الامتناع العمدي عن تسديد النفقة المحكوم بها للأطفال أحد أخطر صور الإهمال العائلي، حيث يُفضي إلى المساس المباشر بالحق الأساسي للطفل في العيش الكريم، ويهدد أمنه الغذائي والتربوي والنفسي. وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من منطلق جنائي، معتبراً إياها مخالفة موجبة للعقاب، بالنظر إلى خطورتها على بنية الأسرة وحقوق الطفل¹.

فبموجب المادة 331 من قانون العقوبات، يُعاقب كل من يمتنع عن دفع النفقة المقضي بها لمدة تتجاوز شهرين، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، مع إلزامه بتسديد المبالغ المتأخرة. ويُعتبر هذا النص ترجمة قانونية لضرورة إلزام الآباء بالمسؤوليات المالية تجاه أبنائهم، خصوصاً بعد الطلاق أو الانفصال².

"الجزاء الجنائي المقرر لعدم تسديد النفقة لا يُكتفى فيه بالعقوبة الأصلية، بل يترتب عنه كذلك تنفيذ جبري للنفقات المستحقة، ويُعد من الجرائم المستمرة التي تُمكن النيابة العامة من التحرك في أي وقت ما دامت وضعية الإهمال قائمة³."

كما أوضحت مذكرة ماستر أخرى بعنوان:

"الحماية القانونية للأسرة في القانون الجزائري"، إعداد زروقي سهام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، أن:

¹ - * يعاقب المشرع المصري على جريمة مخالفة إلزامية التعليم بغرامة 10 جنيهات تضاعف كلما تكرر غياب الطفل عن الحضور لطلب العلم. أما المشرع الفرنسي فقد عاقب بدوره مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة 7500 أورو. - ينظر في الصفحة، 14، 15 من هذه المذكرة.

² - زروقي، سهام، الحماية القانونية للأسرة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2019، ص. 62.

³ - بونعاس، فضيلة، جريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص. 54.

"المشرع الجزائري اتجه إلى تغليظ العقوبة المتعلقة بعدم تسديد النفقة لردع الآباء غير ملتزمين، خاصة في ظل كثرة القضايا الأسرية أمام المحاكم، وازدياد نسب الأطفال المتروكين دون إعالة"

وعليه، فإن العقوبة المقررة في هذا الإطار لا تهدف فقط إلى الزجر، وإنما لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان استمرارية أداء الالتزامات الأسرية تجاه الأبناء، حماية لحقهم في الكرامة والعيش الكريم¹..

ثالثا : الجزاء لجريمة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في الحضانة

كما سبق الحديث عن جريمة عدم تسليم الطفل، والتي تعتبر من بين الجرائم الماسة بحضانة الطفل، فقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة وذلك بفرضه نصوص قانونية من شأنها معاقبة كل من امتنع عن تسليم طفل إلى حاضنه، سواء كان هذا الطفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، أو رفض تسليم طفل قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه. وهو ما سنتطرق إليه في شكل:

أ- العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

بالرجوع إلى نص المادة 327 من قانون العقوبات نجدها تنص على كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب من الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على جنحة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

¹ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 331، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

ب - العقوبة المقررة لجنحة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

الأصل في هذه الجريمة هو أنها تطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته وإمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه ،حضانته، كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي امتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القاضي لغيره.

وبالرجوع إلى المادة 328 من قانون العقوبات، نجد أنها قد وضعت لنا مجموعة من الأركان والشروط الأساسية التي يشترط توافرها لقيام الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرضت عقوبة على مقترفي هذه الجريمة كما فرضت عقوبة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها.

وعليه تعاقب المادة السالفة الذكر على جريمة عدم تسليم طفل أنها مخالفة لحكم قضائي في شأنه حضانته

- بالحبس من شهر إلى سنة.

- بالغرامة من 20000 دج إلى 100 000 دج.

حيث تضيف المادة في فقرتها الأخيرة على أنها تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهذا حفاظا من المشرع على مصلحة الطفل المحضون وما قد يلحقه من ضرر إذا ما تكفل به من ليس أهلا بذلك.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل

سبق التطرق في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى جرائم الحالة المدنية وتبيان مختلف أركانها وسنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاء المترتب عن مخالفة أحكام المادة 62 من قانون الحالة المدنية، فعند عدم قيام شخص بالتصريح بولادة طفل أو وفاته في البلدية وتسجيله في سجلات الحالة المدنية بها، فإنه يكون بذلك متهما بجريمة عدم التصريح بالولادة أو الوفاة طبقا لنص المادة: 442 من قانون العقوبات الجزائري ويخضع للعقوبات المنصوص عليها ضمنها.

فبالنسبة لجريمة عدم التصريح بالولادة فقد نصت المادة السابقة من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين " ، وهذا الفعل يعتبر مخالفة في نظر القانون

أما بخصوص جريمة عدم التصريح بالوفاة فقد ورد في نص المادة 79 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى والأخيرة أنه على ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة الوفاة بناء على تصريح أقارب المتوفي أو أي شخص لديه معلومات صحيحة وموثوق منها وذلك خلال أجل محددة أقصاها 24 ساعة، وفي حال مخالفة هذه المادة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري، وتسلب عليهم نفس العقوبات عند عدم التصريح بالولادة المذكورة أنفا¹.

وبالرجوع لنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تجرم وتعاقب كل من يحول دون التحقق من شخصية الطفل سواء تعلق الأمر بجريمة إخفاء نسبه في حال كونه حيا، او عدم تسليم جثته في حال وفاته، حيث تسلط على كل من يرتكب هذا الفعل عقوبات تختلف باختلاف الصورة التي تكون عليها الجريمة.

¹ - المادة: 442 من قانون العقوبات الجزائري

فقد يشكل فعل إخفاء نسب طفل حي جنائية إستنادا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، مما يعرض ارتكبتها إلى عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

غير أنها قد تتحول إلى جنحة إذا ما تم تقديم ذلك الطفل لامرأة لم تضع حملا على أنه ولدها، وذلك إذا ما تمت الجريمة بعد تسليم إختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل، فتكون العقوبة عندئذ الحبس من شهرين إلى 5 سنوات إستنادا إلى الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري سنوات.

كما أنه في حال لم يتم إثبات كون الطفل قد ولد حيا نكون أمام جنحة عقوبتها من شهرين إلى ونكون أمام مخالفة إذا ثبت أن الطفل ولد حيا حيث تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى شهرين وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 السابقة الذكر .

من هنا يتضح أن جرائم الحالة المدنية من عدم التصريح بالولادة أو الوفاة أو عدم التحقق من شخصية الطفل يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وتتأرجح ما بين مخالفة وجنحة وجناية. الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجرائم تعريض الأبناء للخطر

إن تعريض الأبناء للخطر من أكبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، فقد تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية وقواعد عقابية من شأنها التصدي لكل فعل من الأفعال التي تشكل إعتداء على الولد وعلى خلقه أو جسمه... إلخ.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع الجزاء المقرر لجرائم تعريض الأبناء للخطر:

أولاً: جريمة ترك الأبناء:

تعتبر جريمة ترك الأبناء من بين الجرائم الماسة بحياة الطفل، والتي تعرضهم للخطر، وتتمثل في ترك الأبناء في مكان خال من الناس وفي أماكن غير خالية من السكان، فمن أجل متابعة وإدانة أي شخص مرتكب لهذا الفعل لابد من توفير وتحقيق كامل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والتي سبق الحديث عنها¹.

وعليه تختلف العقوبة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1- ترك الطفل في مكان خال من الناس:

تنص المادة 314 من قانون العقوبات على: " كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

ما يمكن فهمه من خلال هذه المادة أن الأصل إذا ترك طفلاً غير قادر على حماية نفسه بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة وفي مكان خال من الناس يعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات.

إلا أنها كحالة استثنائية تشدد هذه العقوبة في الظروف التالية:

أ- نتيجة الفعل : طبقاً لنص المادة 314 من قانون العقوبات فإنه العقوبة لهذه الجريمة تتأثر بنتيجة الفعل :

- في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 170

- في حالة ما إذا حدث الطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

العقوبة هي وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة هو أن المشرع الجزائري أخذ في هذه الجريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20 يوما كميّار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما¹.

ب- صفة الجاني: إضافة إلى تأثر العقوبة بنتيجة الفعل، فهي تتأثر أيضا بصفة الجاني، فطبقا لنص المادة 315 من قانون العقوبات، تنص على: " إذا كان الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المذكورة.

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نص المادة 314. 2- ترك الطفل في مكان غير خال من الناس:

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 179.

المادة تنص المادة 316 من قانون العقوبات على: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة"

ما يمكن ملاحظته أيضا من نص المادة 316 من قانون العقوبات هو أنه الأصل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة أعلاه في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، إلا أنها تغلظ العقوبة حال توافر أحد الظروف التالية وهي:

أ- النتيجة : تنص المادة 316 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه:

- إذا ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- إذا حدث للطفل أو للعاجز مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

- وإذا ما أدى إلى الوفاة فإن العقوبة تكون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب- صفة الجاني: بالرجوع إلى نص المادة 317 نجد أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا ترك الطفل غير قادر على حماية نفسه في مكان غير خال من الناس من طرف أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 316 من قانون العقوبات.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة المذكورة. بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة المذكورة.

السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة المذكورة أعلاه.

وعليه فإذا ما تعلق الأمر بترك الطفل غير قادر على حماية نفسه يبين حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ، ويعاقب بالإعدام إذا ما اقترن الفعل بسبق الإصرار أو التردد، طبقا لنص المادة 318 من قانون العقوبات¹.

ثانيا : جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم

إن أساس جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما هو قيام شخص ما بدفع كل من الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك باستعمال أساليب معينة للتحريض على التخلي عن الولد، وإتباع طريقة للحصول على تعهد مكتوب في شكل عقد رضائي أو بواسطة القيام بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير لوجود مصلحة في ذلك، فقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 320 من قانون العقوبات وفرض بدوره جزاءات على:

- كل من حرص أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 181

² - مادة 330 من قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات.

- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلها الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله. كذلك كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100 000 دج.

ثالثا : العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين، فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدّها عند تصنيف الجريمة¹.

وعليه فالعقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 2000 دج².

فاستنادا إلى المادة 04 من قانون العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وعليه فتمثل العقوبات الأصلية في :

- الحبس

- الغرامة المالية.

1- الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة

فما يمكن قوله من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة

¹- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 217

²- بن وارث م، مرجع سابق، ص 10

الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي. وبالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تعاقب كل من ارتكب الجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين¹.

اما جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة وكما سبق التكلم أنها جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، فالمحكوم بها في حالة ما إذا لم يحترم أجل دفع النفقة المحكوم عليه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 01 * يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة².

2- الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة³.

¹ - المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 330 من قانون 15-1999 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. مادة 331 من قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

³ - يقصد بالغرامة المالية: المبلغ الذي يدفعه الضحية لتعويض الضرر اللاحق به، والتي نقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي، ينظر في تودرت كريمة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جرائم الإهمال العائلي، 2013/2014.

أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تقدر بـ: غرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، وذلك طبقا للمادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعاقب بها كل من ارتكب عمدا لجريمتي سابقتي الذكر، أما في ما يخص جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة فتجد أن المشرع الجزائري قد عاقب ضمن المادة 331 من قانون العقوبات كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها و المقررة قضاء لإعالة أسرته، بغرامة تقدر من 50000 دج إلى 300000 دج.

بالنظر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر والواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة، نجد أن المشرع قد أصاب في رفعه لمدة الحيس وكذا الغرامة المالية لكل من ارتكب إحدى هاتين الجريمتين نظرا للخطورة الكبيرة لهاته الجرائم على سلامة وترابط الأسرة.

رابعاً العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية، ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، وعلى هذا فقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة. الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع¹.
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
 - سحب جواز السفر.
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- وبالرجوع إلى المادة 332 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه يجوز الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- وكما تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه².
- أما المادة 09 مكرر 01 فنجد أنها تنص على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أو وسام.
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مطلقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

¹ - المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 14 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 (ج ر 84، ص 13)

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأي يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري، قد وضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14 التي أحالت بنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، تمّ تسليط الضوء على الآليات القانونية والإجرائية التي يضمنها التشريع الجزائري لحماية الأسرة من مخاطر الإهمال العائلي. من خلال هذا العرض، تبين أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً متكاملًا بهدف حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة، لا سيما الأطفال والوالدين، عبر آليات متعددة تتنوع بين التدابير الوقائية والإجراءات القضائية.

أوضحنا في هذا الفصل دور القضاء الجزائري في التعامل مع حالات الإهمال العائلي، من خلال إصدار أوامر قضائية تتعلق بالنفقة، الحضانة، والحقوق الأسرية، وذلك لضمان تطبيق مبدأ التضامن الأسري. كما تناولنا دور المؤسسات الاجتماعية في تقديم الدعم والمساعدة للأسر التي تعاني من التحديات المتعلقة بالإهمال، بالإضافة إلى التشريعات الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الأسرة، مع التركيز على الضمانات القانونية التي تضمن حماية الأطفال والوالدين من كافة أشكال الإهمال.

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الآليات القانونية والإجرائية في هذا المجال، إلا أن الحاجة تظل قائمة لمزيد من التوعية القانونية والتطبيق الفعال لهذه الآليات على أرض الواقع. إن تكامل الجهود بين المشرع، القاضي، والمؤسسات الاجتماعية يُعد من الركائز الأساسية للحفاظ على الاستقرار الأسري، وحماية الأسرة من التفكك الاجتماعي الناجم عن الإهمال.

وفي الختام، تظل الحماية القانونية للأسرة من الإهمال العائلي مسؤولية مشتركة بين جميع فئات المجتمع، وتتطلب استجابة سريعة وفعالة من جميع الجهات المعنية لضمان الرفاه الاجتماعي وحماية حقوق الأفراد داخل الأسرة.

خاتمة

الخاتمة العامة

يشكل الإهمال العائلي إحدى الظواهر الخطيرة التي تُهدد استقرار الأسرة وتمسّ بحقوق الفئات الهشة، وعلى رأسها الأطفال والقصر. وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ هذه الظاهرة لا تتوقف عند حدود العلاقة الخاصة داخل الأسرة، بل تتعداها لتؤثر في التوازن الاجتماعي العام، ما يبرر تدخل المشرع الجزائري لضبطها قانونياً.

من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا الوقوف على الواقع العملي، تبين أن المشرع الجزائري قد سعى إلى معالجة الإهمال العائلي من خلال آليات متعددة، نص عليها في قانون العقوبات، قانون الأسرة، وقانون حماية الطفل، غير أن هذه الجهود تظل في كثير من الحالات غير كافية أو غير مفعّلة بالشكل المطلوب، مما يحدّ من فعاليتها في الحد من الظاهرة ومعالجة آثارها.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- غياب تعريف دقيق وموحد للإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة.
- قصور بعض النصوص الجزائية في تغطية كل صور الإهمال، خصوصاً تلك غير المرتبطة مباشرة بالنفقة أو المسؤولية الجنائية الصريحة.
- ضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات القضائية، ومصالح الحماية، والهيئات الاجتماعية المختصة في التكفل بالحالات
- قلة الوعي المجتمعي بخطورة الإهمال العائلي، واستمراره كظاهرة مسكوت عنها في الكثير من البيئات، خصوصاً الريفية والمهمشة.

- رغم إقرار قانون حماية الطفل 12-15، إلا أن تطبيقه الفعلي يواجه صعوبات ميدانية تتعلق بالتبليغ، الموارد البشرية، والوسائل اللوجستية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات، منها:

- ضرورة سنّ نص قانوني مستقل أو تعديل القوانين الحالية لتعريف الإهمال العائلي بشكل شامل ودقيق، يُغطي كافة صوره ومظاهره.
- تعزيز التكوين والتوعية القانونية لفائدة الأولياء، والفاعلين الاجتماعيين، والمربين، حول مسؤولياتهم القانونية تجاه الأطفال.
- إنشاء خلايا متخصصة على مستوى المحاكم والبلديات لرصد حالات الإهمال العائلي والتكفل الفوري بها.
- تفعيل دور النيابة العامة وقضاة الأحداث في التحرك التلقائي لحماية القُصّر في الحالات المشكوك فيها دون انتظار الشكوى.
- التنسيق بين القطاعات المعنية (العدل، التضامن، الصحة، التربية) لضمان تدخل متكامل وفعال لمواجهة الظاهرة.
- إطلاق حملات وطنية دورية للتوعية الأسرية بخطورة الإهمال وضرورة بناء علاقات مسؤولة داخل الأسرة.
- ختاماً، فإن مواجهة الإهمال العائلي تتطلب مقاربة شاملة لا تكتفي بالحلول القانونية، بل تمتد لتشمل الجانب التربوي، الاجتماعي، والثقافي، بما يعزز مكانة الأسرة كمؤسسة للحماية والرعاية، لا كمصدر للمخاطر والانتهاكات.

قائمة المراجع

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب

- الكتب العامة

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير وآخرون، ج1، (لا،ط)، دار المعارف، القاهرة، (دت)،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 3، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1429هـ/2008م
4. أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275/202هـ)، تحقيق:
5. بلقاسم سلاطنية، القانون والروابط العائلية في الجزائر، مطبعة البدر، 2019.
6. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
7. جلال ثروت سليمان عبد المنعم سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006،
8. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط3، للمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999م.
9. عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الخاص، دار العدالة، الجزائر، 2020
10. عبد الكريم بن عيشة، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر،

11. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص308
 12. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1437هـ / 2006
 13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 303.
 14. محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، ج 2 (لاط)، للمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الزكاة ، باب صلة الرحم ، حديث رقم 1692
 15. مولاي سليمان بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987
 16. وسليمان منعم أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996،
 17. بوحمامة، محمد، الأسرة الجزائرية بين التحول الاجتماعي والتغير القيمي، دار هومة، الجزائر، 2021
 18. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
 19. خليفي، مراد، الطفولة والأسرة في ظل الإعلام الرقمي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
- الكتب المتخصصة**
1. أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (275/202هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4 (لاط)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (د.ت)، كتاب الحدود ، باب : في رجم اليهوديين، رقم الحديث 4450

2. بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ، المجلد 5 العدد 1، 2019م،
3. قريشي، مصطفى، القانون الجزائري للأسرة وحقوق الطفل، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2018
4. د. بلقاسم سلاطنية، النفقة والأحوال الشخصية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019.
5. عبد الحميد الأخضر، الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021
6. عبد الحميد الأخضر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.
7. عبد العزيز زيان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم ضد الأسرة)، دار هومة، الجزائر، 2020
8. عبد الكريم بن عيشة، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021
9. عمارة لونيس، الشرح العملي لقانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم ضد الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2018
10. نذير بن عيسى، النفقة والإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019

ثانيا النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية

- الدستور

الدستور 2020

- الاتفاقيات والقرارات الدولية
 - اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين، في حالة الانفصال، محررة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407. لـ 21/06/1988. ج.ر. رقم 28. 30 سنة و. 1988.
 - الطعن رقم 1156 محكمة النقض المصرية جلسة يوم 1931/05/07
 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31-03-1989، قضية رقم 21301، المجلة القضائية 1992، عدد 1 ص 197.
 - قرار رقم: 48087 صدر من المحكمة العليا في 31-03-1989، غير منشور.
- النصوص التشريعية

1- القوانين

- قانون الأسرة الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري،
- قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم،
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،
- قانون حماية الطفل 2015 (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015)
- قانون -15-1997 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- قانون: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات.

قانون رقم: 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
والأوامر

الأمر رقم: 02-11 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم 66-115 المؤرخ في :
08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر 12-02-2011) المعدل والمتمم
بموجب أمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

الأمر رقم : 02-11 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم: 66-115 المؤرخ في
: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج) ر (12-02-2011) المعدل
والمتمم بموجب أمر رقم : 02-15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في : 19 فبراير 1970، ج ر العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون
09 أوت 2014، ج ر العدد 49 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري

النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مورخ في : 07-12-1966 والمتعلق باصدار نص تعديل
الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية المؤرخة في: 08-12-1998، العدد : 76

ثالثا - المذكرات والرسائل العلمية

- رسالة ماجستير

عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل
شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج
لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بائنة، الجزائر 2010-2011م

بن زينة، سامية، فعالية الإجراءات القضائية في حماية حقوق الطفل في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019

لعربي، نسرين، تأثير الوسائط الرقمية على التفاعل الأسري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2020

بوعافية، نبيلة، الإهمال الأسري وأثره في التوافق النفسي لدى الطفل، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2019

- شهادة ماستر

1. قلمين سارة، جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري،

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة

وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم

العلوم الإسلامية، 2019-2020

2. سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من

مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة جامعة محمد

خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2014/2015

3. رواحنة فؤاد جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015

4. تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

في القانون، تخصص قانون الأسرة 2013 ، 2014

5. زروقي، سهام، الحماية القانونية للأسرة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة

الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2019

6. بونعاس، فضيلة، جريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة

سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020

.7

رابعاً: المقالات العلمية

1. صليحة بن عبد الله، أثر العوامل النفسية في المسؤولية الأسرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد 10، 2020
2. جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، 2009م م 177.
3. بوزيد رايح، الإهمال العائلي في القانون الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 17، جامعة الجزائر، 202
4. فاطمة الزهراء بن يوسف، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر قانونية، جامعة الجزائر، العدد 11، 2021
5. محمد فني، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 19، 2022
6. زروقي خديجة، "حماية حقوق كبار السن في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الأسري، العدد 19، 2021، ص. 200.
7. خديجة زروقي، "النفقة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2020،
8. زروقي خديجة، النفقة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، 2020. ص 15.
9. فضيلة طواهرية، الحماية الجزائية للأسرة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف، العدد 9، 2020.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي
08.....	المبحث الأول : مفهوم الإهمال العائلي
08.....	المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي
09.....	الفرع الأول : تعريف الإهمال العائلي باعتباره مفرديه
14.....	الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي باعتباره مركبا إضافيا
16.....	المطلب الثاني : أسباب الإهمال العائلي
17.....	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية
18.....	الفرع الثاني: الأسباب النفسية والسلوكية للإهمال العائلي
20.....	الفرع الثالث: الأسباب القانونية والإجرائية للإهمال العائلي
21.....	الفرع الرابع: تأثير التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي على الإهمال العائلي
22.....	الفرع الخامس: العادات والتقاليد الخاطئة وأثرها في تفشي الإهمال العائلي
24.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني للإهمال العائلي في التشريع الجزائري
25.....	المطلب الأول: الأساس القانوني المتعلق بالالتزامات المعنوية

25.....	الفرع الأول: التزام الوالدين برعاية الأبناء وحمايتهم
26.....	الفرع الثاني: التزام الزوجين بالمودة والمعاشرة الحسنة
26.....	الفرع الثالث: التزام الأبناء باحترام الوالدين ورعايتهم
29.....	الفرع الرابع: الالتزام بتوفير بيئة أسرية مستقرة
30.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني المتعلق بالالتزامات المادية
31.....	الفرع الأول: التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأبناء
32.....	الفرع الثاني: التزام الأبناء بالنفقة على الوالدين
34.....	الفرع الثالث: التزامات الوالدين المالية تجاه الأبناء بعد الطلاق
35.....	الفرع الرابع: التزام الزوجة بالمساهمة في أعباء الأسرة
36.....	الفرع الخامس: العقوبات القانونية لعدم الوفاء بالالتزامات المادية
38.....	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني : الآليات القانونية والإجرائية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي
40.....	
42.....	المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي
43.....	المطلب الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين
43.....	الفرع الأول : اشتراط الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة عن الزوجة
47.....	الفرع الثاني : المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة الزوجة
48.....	المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الإهمال بين الآباء و الأبناء

49.....	الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل
55.....	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم تعريض الأبناء للخطر
56.....	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي
56.....	المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين
57.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين
59.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين
61.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء
62.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بحضانة لطفل
66.....	الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل
77.....	خاتمة الفصل الثاني
80.....	خاتمة
82.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة ظاهرة الإهمال العائلي كأحدى صور التفكك الأسري ذات الانعكاسات السلبية العميقة على بنية المجتمع، حيث يترتب عنها انتهاك صريح لحقوق أفراد الأسرة، وبوجه خاص حقوق الطفل، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيص نصوص قانونية متعددة لمعالجة هذه الظاهرة من زوايا مختلفة.

لقد تناولت الدراسة مفهوم الإهمال العائلي من حيث تعريفه اللغوي والقانوني، وتمييزه عن مفاهيم قريبة كالإهمال التربوي أو الانقطاع العاطفي، كما رصدت الأسباب النفسية، القانونية، الاجتماعية، والسلوكية التي تؤدي إلى تفشي هذا السلوك داخل الأسرة الجزائرية، سواء نتيجة عوامل ذاتية كالجهل أو الاضطرابات النفسية، أو خارجية كال فقر، وتفكك الروابط الأسرية، أو سوء استخدام التكنولوجيا.

فقد تم التطرق إلى الإطار القانوني الذي نظم ظاهرة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، من خلال قانون العقوبات لاسيما المواد 330 و 331 المتعلقة بالإهمال وعدم تسديد النفقة، إضافة إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي عزز آليات الحماية ووسّع صلاحيات القضاء المختص. كما شملت الدراسة تحليلاً للعقوبات المقررة ضد الوالدين المهملين، وجرائم التحريض على التخلي عن الأطفال، وبيان أوجه القصور التشريعي والإجرائي التي قد تعيق فعالية هذه النصوص.

الكلمات المفتاحية:

1./ الإهمال العائلي. 2./ جريمة ترك الأولاد.. 3/ نفقة الأولاد 4/ الجزاء المقرر.

Abstract of The master thesis

This memorandum aims to study the phenomenon of family neglect as a form of family disintegration with profound negative repercussions on the structure of society. It results in a clear violation of the rights of family members, particularly the rights of the child. This has prompted Algerian legislators to devote multiple legal texts to address this phenomenon from different angles.

The study examined the concept of family neglect in terms of its linguistic and legal definition, distinguishing it from similar concepts such as educational neglect or emotional detachment. It also identified the psychological, legal, social, and behavioral causes that lead to the spread of this behavior within Algerian families, whether due to internal factors such as ignorance or psychological disorders, or external factors such as poverty, the disintegration of family ties, or the misuse of technology.

The legal framework regulating the phenomenon of family neglect in Algerian legislation was addressed, through the Penal Code, particularly Articles 330 and 331 relating to neglect and failure to pay child support, in addition to Child Protection Law No. 15-12, which strengthened protection mechanisms and expanded the powers of the competent judiciary. The study also included an analysis of the penalties prescribed against negligent parents and crimes of incitement to abandon children, identifying legislative and procedural shortcomings that may hinder the effectiveness of these provisions.

Keywords:

1. Family neglect. 2. The crime of abandoning children. 3. Child support. 4. The prescribed penalty.